السيد الامين العام:

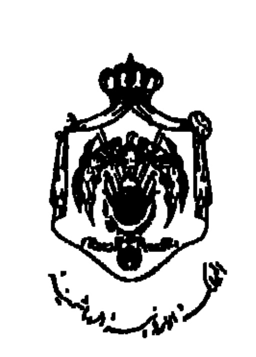
٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس:

ترفع الجلسة وشكراً لكم جميعاً.

" انتهت الجلسة "

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الاعيان
احمد اللوزي.	زيد الزريقات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسه الثانيه عشره

من الدوره العادية الرابعه لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في الساعه العاشره والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٩/ذو القعده/١٤١٧ هجريه الموافق ١٩٩٧/٣/١٨ ميلاديه.

العدد (١٢) المجلد (٣٤)

جدول الاعمال رقم الصفحه

١- **تلاوة محضر الجلسه السابقه.** ٤

٢- **تلاوة الاجازات والاعتذارات :-** ٤

أ - دولة السيد زيد الرفاعي.

ب- معالي السيد احمد الطراونه.

جـ- معالي المشير حابس المجالي.

د - معالي السيد مروان الحمود.

هـ- معالي السيده ليلى شرف.

و - سعادة الدكتور داود حنانيا.

ز - سعادة السيد عبد المجيد شومان.

٣- **تلاوة الكتب الوارده :-** ٤

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٢) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦،

والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه.

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٣) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦،
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-
مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه مع اجراء بعض التعديلات عليه.

جـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦،
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-
مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه.
يحال الى اللجنه القانونيه

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٧) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦،
والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-
مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه مع اجراء بعض التعديلات عليه.

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه.

في تمام الساعه العاشره والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٣/١٨ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الثانيه عشره من الدوره العاديه الرابعه برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور امين عام مجلس الاعيان السيد زيد الزريقات.

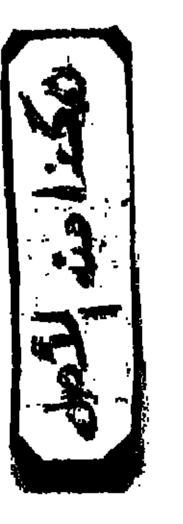
وتغيب باجازه من الاعضاء الساده : لا احد.

وتغيب بمعذره من الاعضاء الساده :

١- دولة السيد زيد الرفاعي.
٢- معالي السيد احمد الطراونه.
٣- معالي المشير حابس المجالي.
٤- معالي السيد مروان الحمود.
٥- معالي السيده ليلى شرف.
٦- سعادة الدكتور داود حنانيا
٧- سعادة السيد عبد المجيد شومان.

وحضر من الحكومه :-

١. **دولة السيد عبد الكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجيه ووزير الدفاع
٢. **معالي الدكتور عبد الله النسور:** وزير التعليم العالي.
٣. **معالي الدكتور عوض خليفات:** وزير الداخليه.
٤. **معالي المهندس عبد الهادي المجالي:** وزير الاشغال العامه والاسكان.
٥. **معالي السيد عبد الكريم الدغمي:** وزير العدل.
٦. **معالي المهندس سمير قعوار:** وزير المياه والري.
٧. **معالي المهندس علي ابو الراغب:** وزير الصناعه والتجاره.
٨. **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة.
٩. **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزير التخطيط.
١٠. **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقه والثروه المعدنيه.
١١. **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولـه للشؤون البرلمانيه.
١٢. **معالي السيد هشام التل:** وزير دولـه لشؤون رئاسة الوزراء.
١٣. **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين.
١٤. **معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه:** وزير العمل.
١٥. **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دوله.
١٦. **معالي الدكتور احمد القضاه:** وزير الثقافه.
١٧. **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعه.
١٨. **معالي السيد محمد عوده لجادات:** وزير دوله.
١٩. **معالي السيد مروان عوض:** وزير الماليه.
٢٠. **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام.



دولة رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسه.

جدول الاعمال

السيد الامين العام

١- تلاوة محضر الجلسه السابقه.

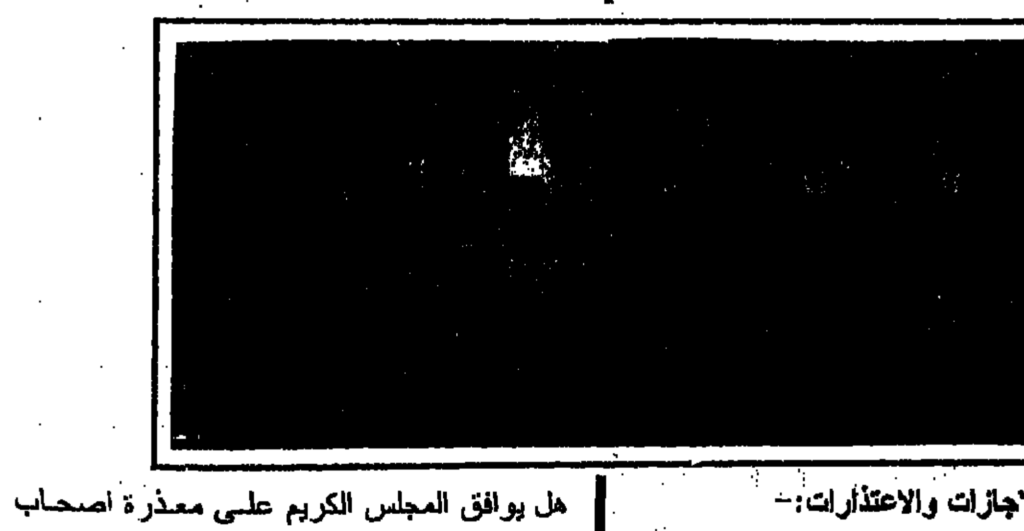
دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوه؟

الجميع

موافقون.

السيد الامين العام



٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات:-

طلب معذره مقدم من اصحاب الدوله والمعالي والسعاده الساده:

أ- دولة السيد زيد الرفاعي.

ب- معالي السيد احمذ الطراونه.

ج- معالي المشير حابس المجالي.

د- معالي السيد مروان الحمود.

هـ- معالي السيده ليلى شرف.

و- سعادة الذكتور داود حنانيا.

ز- سعادة السيد عبد المجيد شومان.

دولة رئيس االمجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدوله والمعالي والسعاده؟

الجميع

موافقون.

السيد الامين العام

٣- تلاوة الكتب الوارده:-

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٢) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-

مشروع القانون المعدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنه ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم م ق/٥٠٢/٢٩

التاريخ ١٩٩٧/٣/١٦

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانيه والعشرين من الدوره العاديه الرابعه المنعقده صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٧/٣/١٦ الموافقه على (مشروع القانون المعدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنه ١٩٩٧) كما ورد من الحكومه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخه من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام:

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مشروع

قانون رقم () لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون سلطة إقليم العقبه

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧) ويقرا مع القانون رقم (٧) لسنه ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

الماده ٢- يلغي نص الماده (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣ :

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقه ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخراجها منه كلما دعت الحاجه لذلك، وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حاله من هذه الحالات في الجريده الرسميه.

امين عام مجلس النواب	**رئيس مجلس النواب**
د. محمد المصالحه	**م. سعد هايل السرور**

دولة رئيس المجلس

معروض على المجلس الكريم مشروع قانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧ وقد قبله مجلس النواب كما جاء من الحكومه. لا ادري الى أي مدى الحكومه تعتبر هذا الموضوع له اولويه في الانجاز لان هذه اخر جلسه لمجلس الاعيان من الدوره العاديه الاخيره من دورات مجلس الامه

معالي وزير التعليم العالي،

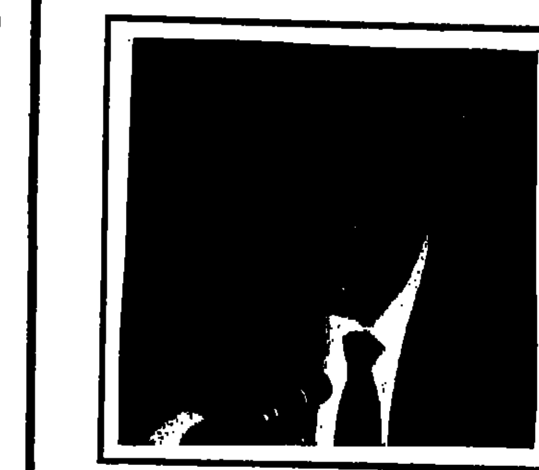
معالي وزير التعليم العالي

دولة الرئيس الحقيقه ان المواطنين والحكومه ومجلس النواب ولا اشك بان مجلس الاعيان يشاركني الرغبه في الاسراع بانجاز هذا القانون وهو موضع اجماع والهدف منه ان يعطي الحكومه كل حكومه جرية إعادة النظر في جدود الاقليم دون ذكرها بدقه في القانون فتترك مرنه ومفتوحه وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول



شكراً دولة الرئيس، نحن نتفق مع معالي وزير التعليم العالي في ان هذا المشروع المعروض الان على درجه من الاهميه تستوجب ان ينجز في وقت معقول. لكن الكلام حول ان مجلس الاعيان يبادر الى سلق مشاريع القوانين والى انهائها في الجلسات دون احالتها الى اللجان رغم الاتفاق على انه لم يبادر الى ذلك لولا الضرورات التي اباحت وفرضت عليه ان يأخذ بهذا الاستثناء. انا لا اعتقد ان هذا المشروع على درجه من الاستعجال يقتضي ان ينظر فيه دون ان يحال الى اللجنه القانونيه لدراسته واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا لكن الامر في النهايه والحال نتركه للمجلس الموقر ليقررما يراه مناسبا وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي



انا اولاً: اثني على ما تفضل به معالي الاستاذ جودت لانه ليس للقانون كما ورد في الاسباب الموجبه ما يشير او ما يوحي له صفة الاستعجال الكبيره.

ثانيا: اضيف الى ما قاله معالي الاستاذ جودت بان هنالك قانون حالي معمول به بالنسبه لسلطة اقليم العقبه وهو قانون مستبدل ولم تظهر عليه أي انتقادات او ملاحظات كبيره حتى نأخذ الامر موضع الاستعجال.

ثالثا: انا الحقيقه لي مداخله ومداخلة قد تكون مطوله على هذا القانون وهي بعكس ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي من حيث اعطاء الحكومه الحريه في التعامل مع حدود سلطة اقليم العقبه فاذا اقر المجلس الكريم وجوب النظر في هذا القانون في هذه الجلسه ارجو ان يسمح لي في اعطاء مداخلتي وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار

نقل الحدود لاي اقليم او أي محافظه او أي متصرفية لواء او ناحيه، شأن مهم من الناحيه البشريه من الناحيه الاقتصاديه من الناحيه الاداريه كما هو مهم جدا من ناحية الانتخابات ولا بد ان الحكومه عندما تقدمت بهذا المشروع تقدمت به وهي تنظر الى المستقبل القريب وان لا لما تقدمت به وتركته الى ظروف مستقبليه، قرأت وسمعت من مشاريع مهمه جدا في العقبه وحياتنا الاقتصاديه تعتمد على مثل هذه المشاريع، ويبدو اننا احياناً نقبل مشاريع وقوانين مهمه جدا، احيانا لا نقبلها ونؤجلها. واذا قيل في مجلس الاعيان بانه يسلق او يطبخ القوانين فسيقال هنا في المستقبل في اننا مزاجيون في قبول القوانين او رفضها.

انا اعتقد بان الحكومه هي المسؤوله الاولى عن تقديم القانون بصوره مستعجله وقد ذكر معالي وزير التعليم العالي بان هذا القانون له حاجه للاستعجال فارجو من اخي معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ان يقبل مني ان اسأل معالي وزير التعليم العالي فيما اذا كان هنالك اسباب اخرى جديدة يمكن ان يضيفها الى ما تفضل به علنا نستطيع ان نغير راينا وان نقبل على هذا القانون وان نوافق عليه وأن نقدمه لاهلنا في العقبه ليشجع الاستثمار والعمل والرخاء والحياه الاقتصاديه والتنميه فيها وشكرا سيدي الرئيس.

دوله رئيس المجلس

شكراً، اذاً الان هذا القانون اذا اعتبرنا الامر عادي وليس له صفة الاستعجال سيحال الى اللجنه، واللجان الان ليس لديها الوقت لتدرس وتستدعي وتناقش فالقضيه ايضا ما تزال امام المجلس الكريم للتصرف بوفق ما يراه المجلس.

معالي الاستاذ مقرر اللجنه القانونيه طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

سيدي بالرغم من صفة الاستعجال التي اسبغت بشكل متأخر على هذا القانون الا انني اعتقد ان هناك اراء متعدده حول فحوى القانون هذا. ولذلك اعتقد انه من الانسب ان يحال الى اللجنه القانونيه لدراسته وشكرا.

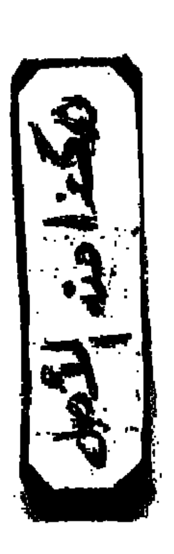
دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبد الله النسور وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي

سيدي حين طلبت المداخله قبل قليل انما طلبها مني دولة الرئيس لان دولة الرئيس هو الذي سألني فيما اذا كانت الحكومه تحبذ النظر به اليوم ام لا، ولم اطلب الكلمه طالبا صفة الاستعجال لان صفة الاستعجال منصوص عليها في النظام الداخلي ويصوت على قبول صفة الاستعجال وانا على وعي واضح لاسلوب العمل في هذا المجلس.

انما دولة رئيس مجلس الاعيان طلب مني راي الحكومه في هذا، ومن احاطتي بهذا الموضوع



هذا الموضوع كان يحدد كان القانون يحدد حدود اقليم العقبه بحدود مذكوره في القانون بينكم فالاحداثات الشرقيه والجنوبيه موجوده، التغيير هو في اعطاء مجلس الوزراء الحق في توسيع حدود هذا الاقليم وتضييقها وفق مقتضى الحاجه فلا يوجد تغيير جوهري اللهم الا اضفاء صفة المرونه على القانون. فان كان المجلس الكريم يرى ان يحيلها على لجنته فهذا حقه ولا مانع في هذا ولا يوجد أي غضاضه. ولكن ان نظر في القانون وانجزه فربما يساعد على انجاز توسيع المناطق الحره واعادة النظر بها وحسن استعمال الاراضي هناك فالامر متروك لكم ونحن نقبل ماتزون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني

الدكتور جواد العناني

اعتقد بان المطروح علينا هو تعديل ماده واحده في القانون وان هذه الماده في الدرجه الاساسيه تتحدث عن أعطاء مجلس الوزراء حق تعديل واضافة وحذف واختصار اقليم العقبه لاسباب لا بد وان تكون مبرره في حينها. لكنني في الواقع لا امانع من بحثه الان من ناحيه شخصيه ولكن اريد ان اسأل سؤالا، اليوم او امس اطلعنا في الصحف على رد محكمة التمييز قرار ضم مثلاً منطقة في الفحيص او ماحص الى عمان الكبرى. الان هل هذا القانون مدروس بابعاده نريد ان نقتنع من احد المعالي ما يفسر لنا ان ما هو مبررات هذا القانون لماذا اخذ هل هناك حادثه معينه او سبب معين دفع الى اتخاذ مثل هذا القرار او انه فقط لاعطاء الحكومه مرونه اكثر في منطقة تنمويه مهمه جدا؟ ربما يكون هناك اسباب تفسر لنا لانني في الواقع اريد ان اسمع.

ما هي الاسباب التي جعلت هذا التبرير هنا مطلوبا؟ ولعلنا في تلك اللحظه لا نرى غضاضه في بحثه كمجلس اعيان اذا اقر المجلس الكريم بذلك.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر

الدكتور رجائي المعشر



دولة الرئيس نحن في الجلسه الاخيره لمجلس الاعيان في الدوره الحاليه وهناك اربع قوانين معروضه علينا قد تتطلب منا اتخاذ قرار في حول كل واحد منها اذا كان هناك ضروره لتحويلها الى لجنه او دراستها في هذا اللقاء، وانا اعتقد انه اذا نظرنا في الاسباب الموجبه لكل قانون نقرر اذا كان هناك ضروره نبحث هذا القانون ام لا.

الاسباب الموجبه المقدمه مع قانون تنظيم العقبه يقول: اولا طلب معالجة مشكلة تواجه عدد من

المواطنين في منطقة العقبه، في مواطنين يواجهوا مشكله متعلقه في التنظيم يعتبروا انفسهم خارج التنظيم او على حدوده وهم في حاجه لان يدخلوا في هذه المنطقه.

ثانيا: سلطة الاقليم تريد ان تضع خطه متكامله للتنظيم في تلك المنطقه.

فعلى هذا الاساس وجدوا ان القيود المفروضه في الماده السابقه من حيث تحديد الاقليم بخطوط عرض وطول الى آخره تكون عائق امام معالجة مشاكل المواطنين وعائق امام وضع تنظيم جديد. فتركوا لمجلس الوزراء هذا القرار. في رايي ان الاسباب الموجبه حل مشكلة عند مواطنين وضع تنظيم متكامل يكون افضل ان تتعامل معه في هذه الجلسه مما يتأخر سنه كامله لخروجه وتبقى المشكله قائمه على رأس المواطن.

فمن هذا المنطلق انا اقترح ان نبحثها.

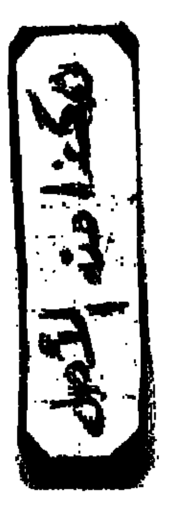
الناحيه الثانيه ان هذا القانون من ماده واحده فاذا عندنا اراء مختلفه حوله نستطيع مناقشتها في الجلسه الحاليه ونخرج بقرار نهائي حولها فارجو ان يتم بحثه في هذا الاجتماع اولا لاهميته من ناحيه معالجة مشكلة مواطنين، وثانيا لقصر القانون لكونه ماده واحده وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ هشام التل

معالي وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء

اريد ان اخالف الاخوه الكرام ان مجلس اقليم العقبه كانت الحدود موجوده في قانونه واجهت الحكومه عدة مشاكل لغايات الضم الى هذا الاقليم او تقليص مساحة هذا الاقليم ذلك نتيجة ان الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه تجيز انشاء مجالس اقاليم بقرار من مجلس الوزراء وكافي الساده الاعيان ان يذكروا هذه الماده التي على اثرها شكل مجلس اقليم البتراء واعلنت الحكومه باستمرار رغبتها بانشاء المجالس الاقليميه والسند لها، الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه عندما اصبح الطلب لغايات الضم لسلطة الاقليم او تقليص بعض المناطق لتلتحق بمنطقة اقليم البتراء نتيجة الخطه التنمويه القائمه وجد من المناسب ليس في كل مره ان نعدل القانون لنخرج احداثيات وقلنا اسوة في الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء والتوجه الان لدى الدوله هي انشاء مجالس الاقاليم ولا بد الساده الاعيان سمعوا من الحكومه مراراً وتكراراً ان هنالك توجه لخلق اربع مجالس اقاليم تنمويه لكن خصوصيه اقليم البتراء عندما انشيء وضعت الحدود بقانون. باقي الاقاليم وهي لها نفس الصلاحيه ونفس السلطه وقد يكون اكثر حسب الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه يستطيع مجلس الوزراء ان يخولها صلاحيات اكثر مما هو وارد في سلطة الاقليم. لذلك لغاية التنسيق بين هذه المنطقه ولغايه التنسيق بين الاقاليم والانسجام مع الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقري والابنيه وجدنا ان نعطي الصلاحيه لمجلس الوزراء ليترخص في الحدود ويحصل الانسجام التنموي والانسجام التنظيمي



بين الاقاليم التي تشكل حول سلطة اقليم العقبه. والحقيقه الموضوع متعلق بقطع اراضي ومواطنين اصبحت الان وضعها بين اقليم البتراء وبين اقليم العقبه، يعني في التشريع قدم وراءه اكتساب الوقت وخاصه ضمن الخطط السياحيه التي تقام الان في المنطقه الجنوبيه وهذه الاسباب الخلفيه. اتمنى ان نشرع في مناقشه هذه الماده التي لها تأصيل تشريعي اصلاً في قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيد محمد عوده القرعان.

السيد محمد عوده القرعان

اثني على اقتراح الدكتور رجائي المعشر وارجو التصويت عليه.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي ابتداء الحكومه لم تطلب اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال، ثم ان معالي الاستاذ هشام التل قال وافاض حول الاسباب التي تشكل اسبابا موجبه تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال. لماذا لم تضمن في الأسباب الموجبه هذه التي أشار اليها الاستاذ هشام التل. ثم الدليل على وجود وجهة نظر اخرى حول مشروع القانون ان معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي اشار بان لديه وجهة نظر أخرى يريد ان يفصلها عند النظر في مشروع هذا القانون. وعلى كل انا شخصيا متشبث في موقف معين من هذا المشروع انما اردت من باب الامانه ان ادلي بدلوي كما قلت في مقدمة كلامي والان نفسه ان المجلس هو سيد قراره وسيد نفسه فليقرر ما يراه مناسبا وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار

سيدي الرئيس ارجو ان نوقف النقاش في هذا الموضوع وان نصوت على اقتراح معالي الدكتور رجائي المعشر وما اثنى عليه الاستاذ محمد القرعان وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

كنت اود ان ارجيء مداخلتي الى حين قرار المجلس الكريم في هل سينظر في مشروع القانون هذا في هذه الجلسه. ولكن معالي الدكتور رجائي المعشر بنى اقتراحه في وجوب استعجال النظر في هذا القانون على ما ورد كاسباب موجبه في مشروع القانون. وانا مداخلتي تصب حول هذه النقطه بالذات حول الاسباب الموجبه واخلص منها الى ان لا ينظر في هذا القانون بالشكل الذي قدمت به.

لو سمحتوا لي الان لانه يبدو انه سيصوت على اقتراح الدكتور رجائي الذي بناه على اساس الاسباب الموجبه. فاذا سمحتوا لي ان ابدي وجهة نظري حول هذا النقطه بالذات وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

سيدي جزء كبير من مستقبل هذا النقاش متوقف على حجم الملاحظات التي سيتقدم بها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي حول القانون. انا اثني على ان يقرا معالي ذوقان الهنداوي ملاحظاته حول هذا الموضوع وذلك قبل ان نخوض في عملية التصويت حول هذه النقطه.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي اذا استرغبت ان تبدي وجهة نظرك قد تعيننا على القرار الذي سيتخذه المجلس الكريم.

السيد ذوقان الهنداوي

دولة الرئيس، الزملاء الكرام.

اقليم العقبه الذي يخضع لسيطرة سلطته حاليا هو اقليم واضح في حدوده وقد رسمها القانون القائم المعمول به حاليا بشفافيه وواقعيه اعتمدت احداثياتها الحدود الدوليه مع الدول المجاوره من جهة وخطوط الطول والعرض شمالا وشرقا من جهه ثانيه كاساس لها كاساس تحديد هذه الحدود.

ثانيا: تجري عمليه تنميه اقليم العقبه وتحسينه بمساحته الحاليه بشكل جيد جدا وذلك بفضل كفاءة الاداره التي تقوم على سلطة الاقليم من جهه وبفضل استقرار ووضوح وشفافية حدوده ورقعته الحاليه من جهه اخرى. ومع ذلك فما يزال مجال العمل فيه كبيرا وواسعا من حيث التحسين والرقي به من خدماته نظراً لمساحته الواسعه.

ثالثا: جاء مشروع القانون الذي بين ايدينا ليلغي حدوداً واضحه. الواقع الغاها كلها ليس مثلما قال معظم الزملاء الوزراء انه ترك الحدود واعطى مجلس الوزراء صلاحية الاضافه او التقليل منها، الحقيقه الغاها كلها الماده (٣). جاء مشروع القانون الذي بين ايدينا ليلغي حدودا واضحه رسمها القانون الحالي لتحل محلها حدودا جديده يرسمها وينسب بها مجلس سلطة الاقليم طبعا ينسب بها لمجلس الوزراء الذي يتخذ قرار برسمها وينسب بها مجلس سلطة الاقليم اقليم العقبه فتكون بذلك خاضعة للتبديل والتغيير والذبذبه بين حين وآخر تبعا لتغيير اعضاء مجلس السلطه وما يرونه في حين مختلفا عما يرونه في الحين الاخر.

رابعا: ان الاسباب الموجبه لمشروع القانون الذي بين ايدينا تقرر بان الداعي لهذا التشريع هو ادخال مناطق لسلطة اقليم العقبه تخضع حاليا للمحافظه أي لوزارة الداخليه ومناطق اخرى تقع ضمن حدود سلطة وادي الاردن. اذا كان الامر كذلك فهل يجوز بين الحين والاخر ان نخرج هذه المناطق التي تخضع لوزير الداخليه من جهه بعضها يعني ورئيس سلطة وادي الاردن بعضها الاخر ونخضعها لسلطة اقليم العقبه لرغبة وتنسيب من طرف واحد من الطرف الواحد الابعد وهو سلطة ميناء العقبه ويتفرد منه يعزل عنه الشريكين الاخرين صاحبي العلاقه الحقيقيه وهما وزير الداخليه ورئيس سلطة وادي الاردن الذي يستدعي مشروع القانون موضوع



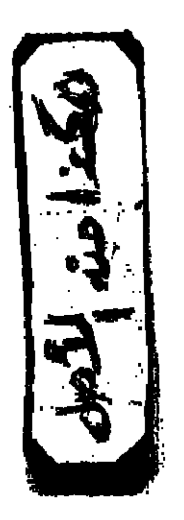
البحث منهما بأن يتنازل بموجبه عن الاشراف على أراضٍ ومواطنين لصالح طرف ثالث دون ان يؤخذ رايهما وهما الاوعى والاكثر درايه ومعرفه في شعاب مكه ومصلحة اهلها بحكم مسوولياتهم الواقعيه. ولا يغني القول بان وزير الداخليه هو عضو في مجلس الوزراء الذي سيتخذ القرار النهائي. وذلك لان سلطة اقليم العقبه مرتبط برئيس الوزراء ولا يرفع تنسيبه في النهايه الى مجلس الوزراء الا بعد ان يكون حصلت الطمأنينه والضمان بتمريره.

خامسا: مع الاحترام والتقدير الكامل لعمل وكفاءه مجلس سلطة الاقليم فانه لا داعي لان تفترض الاسباب الموجبه لمشروع القانون لأن مصلحة المناطق الجغرافيه التي ينسب مجلس السلطه انضمامها لاقليم العقبه تتوفر بدرجه اكبر واكفأ مما لو بقيت هذه المناطق خاضعه للحكومه في مختلف وزاراتها ومؤسساتها ولسلطة وادي الاردن، وكلنا لا يزال يذكر الخطأ الافدح والاعظم والاكبر الذي كادت سلطة الاقليم ان تقع به قبل سنتين فيما يتعلق بمنطقه تنمويه تقع داخل حدود اقليمها لولا ان تم تدارك الامر في اللحظات الاخيره.

سادسا: لكل ما سبق من اجل الاخذ بعين الاعتبار جميع المحظورات السابقه من جهه وبرغبة الحكومه في الوقت نفسه في توفير المرونه الكافيه لمجلس الوزراء في ادخال واخراج بعض المناطق الجغرافيه من حدود الاقليم لمقتضيات المصلحه العامه ومن اجل ان تكون تلك الصلاحيه في تحريك الحدود منضبطه وخاضعه للثوابت من جهه ولمشاركة جميع الاطراف المعنيه من جهه اخرى. فان الاقتراح اذا نظر بهذا القانون اما برده او: اولاً: ان تبقى الماده الثالثه في تحديد حدود الاقليم كما هي في القانون المعمول به حالياً (اي حدود موجب الاحداثيات (الشماليات والشرقيات والحدود الدوليه) في القانون المعمول به حاليا على ان تعطى هذه الماده المعمول بها في القانون الحالي رقم (أ) تضاف فقره (ب) الى هذه الماده لا ان تحذف كلياً الماده (٣) بالمعنى الذي ورد من الحكومه بمشروع القانون وذلك بالشكل التالي او أي شكل مناسب آخر. (٣): (ب) لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب مشترك، وليس من مجلس السلطه وحده لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب مشترك من وزير الداخليه ورئيس سلطة الاقليم ورئيس سلطة وادي الاردن لانه ستأخذ مناطق من وزارة الداخليه ومن المحافظات ومن سلطة وادي الاردن لتضم الى سلطة الاقليم.

ب: لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب مشترك من وزير الداخليه ورئيس سلطة الاقليم ورئيس سلطة وادي الاردن تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليها واخراجها منها كلما دعت الحاجه الى ذلك الى آخر الماده كما اقترحت وينشر بذلك قرار مجلس الوزراء في أي حاله من هذه الحالات في الجريده الرسميه وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس



سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر

سيدي الرئيس اصبح الموضوع واضحا لدينا اقتراحان: الاول هو واعتقد انه الابعد من الاساس وهو الاحاله الى اللجنه الابعد هو ان يبحث هذا القانون بهذه الجلسه ليبت به في هذه الجلسه. فاذا ممكن واذا سمح دولتكم ان يجري التصويت على هذا الاقتراح الابعد ثم اذا لم ينجح نأتي للاقتراح الاخر الذي هو احالته الى اللجنه.

فاعتقد الموضوع ليس بحاجه الى نقاش اكثر، واذا اجرينا التصويت عليه من حيث المبدا هل نبحثه في هذه الجلسه ام يحال الى اللجنه.

اولا: بحثه في هذه الجلسه هو الاقتراح الابعد ارجو التصويت عليه اولا.

دولة رئيس المجلس

شكرا واضح، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

شكرا سيدي، اعتقد ان المذكره التي تلاها معالي السيد ذوقان الهنداوي قد اوضحت وجهات النظر المختلفه المتعلقه بالموضوع، واعتقد ان المجلس اصبح جاهزا للبت في هذه العمليه سواء من حيث البحث فيه مباشره او احالته الى اللجنه. ولذلك ارجو من دولة الرئيس ومثنيا على اقتراح الدكتور كمال الشاعر ان يطرح للتصويت عملية قراءة القانون مباشرة للتصويت باعتبارها الاقتراح الابعد.

دولة رئيس المجلس

هل بعد الاراء والملاحظات التي ابداها معالي العين ذوقان الهنداوي هناك من رد او تعليق.

دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

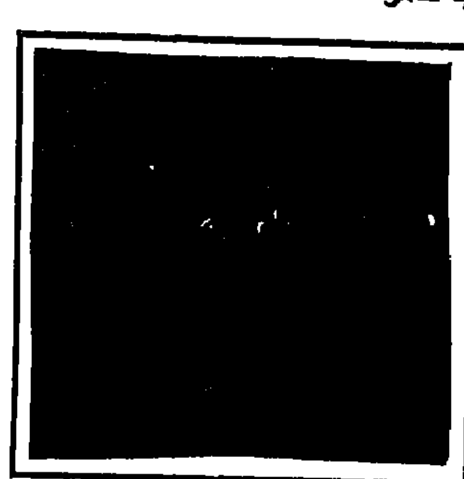
تبسيطا للامور وبعيدا عن التعقيدات القانونيه وعن بعض الاجراءات الاداريه التي اشير اليها ببساطه مطلقه هناك رغبة بفك الاشتباك القائم بين حدود سلطة او اقليم البتراء واقليم العقبه. هناك رغبه لضم بعض المناطق التي يعيش فيها مجموعه من البداوه الاردنيه الانضمام لاقليم العقبه حتى يتمكنوا من الاستفاده من بعض الخدمات التي تقوم فيها سلطة اقليم العقبه، هناك رغبه ملكيه ساميه في ان تحمي منطقه رم من ان تتحول الى ساحه تجور سيارات السياحه وتجور عليها قطعان الماشيه وامكانيه تحويلها الى محميه.

لهذه الاسباب تقدمنا في هذا التعديل البسيط وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت



شكرا سيدي، ازاء التوضيحات التي تقدم بها دولة رئيس الوزراء والى ما جرى توضيحه سابقا اعتقد ان هنالك حاجه توضحت بأن يصار الى تغيير حدود الاقليم بشكل مرن بحيث تنتقل من القانون الى صلاحيات مجلس الوزراء ويبدو انه الاقرب الى الصحه والكمال ان يكون تحديد هذه الحدود مرنا الى ابعد حد.

ان ابقائها في القانون مقيده بخطوط عرض وطول اعتقد انه لن يلبي الحاجات المستقبلية للتطور في اقليم العقبة ولن يلبي حاجات فك الاشتباك بين المحافظات والاقاليم.

ولذلك فانني اجد نفسي مضطرا الى الموافقه على قراءة القانون في هذه الجلسه وشكرا.

دولة رئيس المجلس

شكرا، سعادة الدكتور كمال الشاعر.

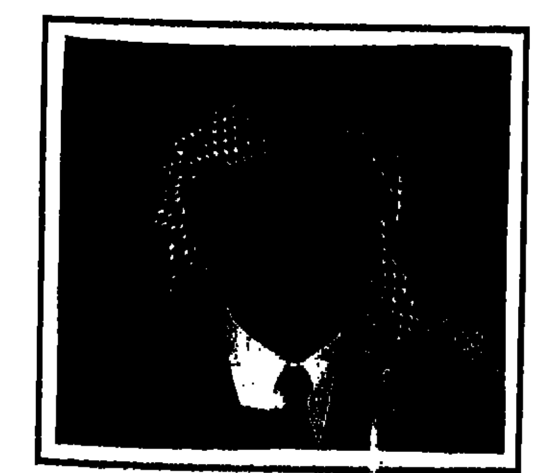
الدكتور كمال الشاعر

سيدي الرئيس ان اقليم العقبه الذي خصص في قانون في الثمانينات هو اقليم تنموي والان اقليم البتراء هو اقليم تنموي وليس منطقه اداريه كمحافظه فهي اقاليم تنمويه والحقيقه مقتضيات التنميه تقتضي هذه المرونه التي تفضل وشرحها دولة رئيس الوزراء وبعض الوزراء والتي طرحها الان معالي السيد طاهر حكمت وعلى كل حال هو الاقتراح الابعد هو ان نبحثه في هذه الجلسه لا بد من التصويت عليه والمجلس سيد نفسه سيدي وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات

الدكتور عبد اللطيف عربيات



استمعنا بعنايه كافيه الى ما قيل من دولة رئيس الوزراء ومن معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ومن الاستاذ هشام التل وزير الدوله وحقيقة توضحت امور هامه جدا فانا مع القناعات التي ذكرها معالي السيد ذوقان وما قاله معالي وزير الدوله الاستاذ هشام التل بان لدى الحكومه خطه بتحديد الاقاليم في المملكه كلها ووضع تشريع خاص بها وتثبيتها بشكل دائم هذا اعتبره انا ادعى الى ان تتم هذه كلها دفعه واحده وقضيه واحده بين الاقاليم المختلفه لا ان نقر تشريعا

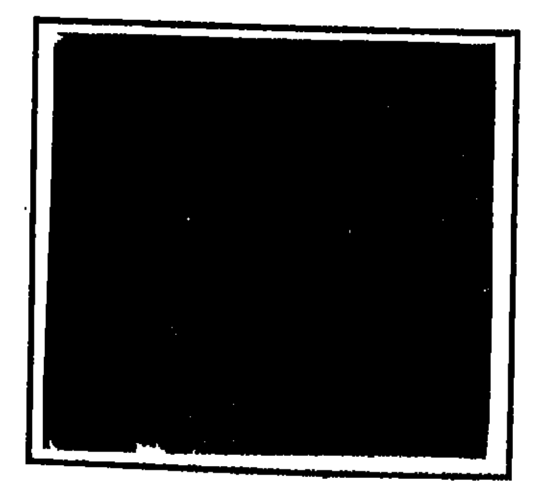
اليوم وغدا نعدله فالحكومه الان لديها الامكانيه ان تضع هذه الاقاليم بصورتها النهائيه ومنها اقليم العقبه ونتجنب التخديرات او الامور التي اشار اليها الاستاذ ذوقان.

ولهذا ادعو واوافق على التصويت وعلى بحثه في هذه الجلسه اولا او تحويله للجنه القانونيه ثانياً للتصويت الثاني وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

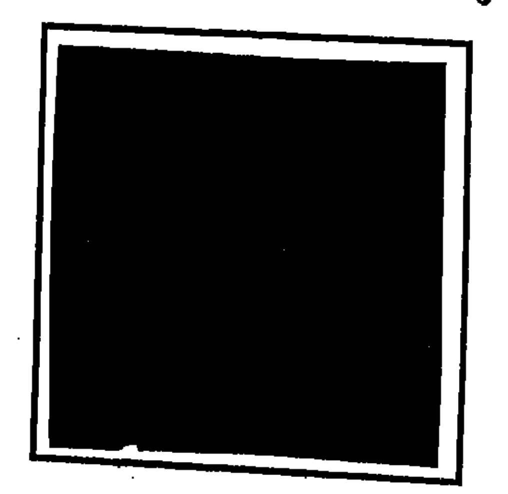


الواقع كلنا يحترم رغبات جلالة الملك الحسين المعظم احتراما ليس له حدود واعتقد ان جلالته يصدر التوجيهات وثم بعد ذلك تتخذ القرارات المناسبه التي تلبي تلك التوجهات. السوال المطروح هنا هل يلبي مشروع هذا القانون بضوء التحفظات التي استمعنا اليها، هل يلبي رغبات جلالة الملك كما ارادها ام لا؟ هذا هو السوال الذي اريد الاجابه عليه لاننا في اعتقادي ان النقطه التي اثارها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي فيما يتعلق بخوفي ان الماده قد ضيعت معالم اقليم العقبه لم يجب عليها، فارجو ان نسمع قبل ان نتخذ موقفا يا سيدي ارجو ان اعود الى الحكومه الرشيده لكي تشرح لنا اذا كان ما فهمه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي صحيح من هذا التعديل قد ضيع معالم اقليم العقبه ام لا؟ هذه النقطه في تقديري يجب ان يجاب عليها فارجو ان نستمع لجواب عليها حتى نستطيع ان نصوت.

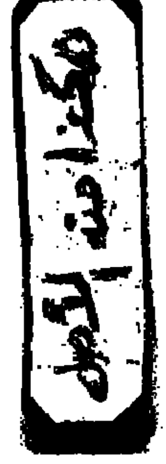
دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة الاستاذ مضر بدران



شكرا دولة الرئيس، الواقع بحثنا كثيرا في هذا الموضوع ولم نتوصل الى شيء، التوصل الى قرار. هذا الموضوع في النقاش له نقطتين: النقطه الاولى ان يقرر المجلس او لا يقرر بحث هذه الماده الان هذا لم ناخذ به قرار حتى ناخذ قرار فيه نبحث في مضمون الماده، فللنلجأ الان الى التصويت على هذه الماده ان نبحثها هنا او تحال الى اللجنه ومن ثم ننتقل الى مضمون الماده اما نحن نبحث الان ولم نقرر تحويلها بعد



لو قررنا تحويلها للجنه ليس هناك ضرورة للنقاش الاخرالى ان يأتي قرار اللجنه، واذا قررنا ان نبحث في هذه الماده في هذه الجلسه ننتقل عندئذ لبحث المضمون فضيعنا المضمون لا الشكل. فمن ناحيه شكليه اذا سمح دولة الرئيس ان يطرح للتصويت هل هذه الماده تذهب الى اللجنه القانونيه ام نبحثها الان، واضحه.

دولة رئيس المجلس

اذا بعد الاقتراحات المتعدده من الاخوه الاعيان بان يبحث هذا الموضوع وهو الاقتراح الابعد ان يطرح هذا الموضوع على المجلس الكريم اذا راى الدخول في بحث مشروع هذا القانون نحب ان نعرف من الذي يؤيد هذا الاقتراح وقد ثنى عليه كثيرا؟

السيد الامين العام

(١٨ – ٣١)

دولة رئيس المجلس

(١٨ – ٣١) اذا المجلس قرر ان ينظر في مشروع هذا القانون في الحال دون احالته على اللجنه القانونيه وليتفضل مقرر اللجنه القانونيه.

السيد طاهر حكمت /مقرر اللجنه القانونيه

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه.

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧) ويقرا مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار مجلس النواب

الماده (١)

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس

اذاً معالي المقرر قرا الماده (١) والتي وردت في المشروع واقرها مجلس النواب كما جاءت في المشروع هل من راي حول هذا الموضوع؟

لا احد.

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (١)؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده كما وردت في المشروع

الماده ٢– يلغى نص الماده (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

الماده ٣:

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقه ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخرجها منه كلما دعت الحاجه لذلك، وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حاله من هذه الحالات في الجريده الرسميه.

قرار مجلس النواب

الماده (٢)

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان

السيده نائله الرشدان

شكراً دولة الرئيس، الحقيقه في ضوء التوضيحات التي وضحوها الاخوه الوزراء وايضا دولة رئيس الوزراء كان الموضوع هو ادخال مناطق، لكن ما هو السبب الذي ذكره في الماده اخراج المناطق، يعني الادخال فهمناه لكن لماذا اخراج مناطق؟.

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

الاخراج سببه ان هناك تداخل بين اقليم البتراء واقليم العقبه نريد ان ينحصر اداء وسلطة اقليم العقبه ضمن حدود محافظة العقبه وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

اضافة الى ما تفضل به دولة رئيس الوزراء فاعتقد انه اذا اعطينا الحق لمجلس الوزراء المجلس للاقليم ان ينسب لمجلس الوزراء باضافة مناطق فانه من الطبيعي والطرف الاخر المعادله ان نعطي الحق في اخراج بعض المناطق منه.

واعتقد ان ما جاء في الماده يكون منسجما مع الماده ومع هذا التوجه.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

اقتراحي المجدد فيما يتعلق بهذه الماده دولة الرئيس ان تصبح في الماده (٣) في القانون القائم حاليا رقم (أ) وان تكون الماده (ب) كما يلي:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من المجلس (يعني مجلس السلطه) ووزير الداخليه ورئيس سلطة وادي الاردن تعديل هذه الحدود (التي وردت في الفقره (أ)) باضافة مناطق اليها او اخراجها ....الخ، وهذا يوفر المرونه الكافيه لمجلس الوزراء بان يتخذ القرار راسا بأي حدود.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

عندما عملت مداخلتي السابقه طلبت ان يفسر لنا اذا كانت الجمله الاولى في الماده (٣): تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. هل هذا يعني بان الحدود الحاليه غير مقبوله؟ وانها ستمضي فترة لا يكون هناك حدود واضحه بموجب هذا النص لاقليم العقبه في الوقت الحاضر!

هذا ما نريد فهمه في هذه الماده، اذا كان هناك اجابه محدده على ذلك فانني اعتقد باننا نستطيع ان نحذف الجمله الاولى ونبقي باقي النص كما هو ولا يكون هناك أي اشكال الاشكال ناتج في: تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء فهذا ترك الانطباع بأن هذه الحدود معرضة للالغاء وانه سيكون هناك فتره لا ندري متى يكون تطبيق هذا القانون منجزاء يعني هل سيطبق فور نشره في الجريده الرسميه. اذا كان



كذلك فمعنى هذا فماذا يحصل لاقليم العقبه بعد ذلك؟

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد العقايله.

السيد احمد العقايله

شكراً سيدي الرئيس، اقترح معالي السيد ذوقان الهنداوي رأيا باضافة الفقره (ب) فأنا اثني على ذلك حيث لم تحصل تثنيه.

دولة رئيس المجلس

نريد ان نسمع بقية الاراء ثم نأتي لمقترح الاستاذ ذوقان الهنداوي.

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس، بداية مجلس الوزراء هو صاحب الولايه، المحافظ عضو في سلطة الاقليم. هناك أراض واضافات واخراجات لا علاقه لها بسلطة وادي الاردن. لا ادري ما هي الحكمه ان نضيف على ولاية الوزاره وولاية المحافظه العضو ولاية ايضا سلطة وادي الاردن في هذا الموضوع.

القضيه بسيطه جدا ولا ارى اصلا سببا لكي نوسع عملية التنسيبات، قضية الحدود نعم قد لا يكون هناك حدود ثابته القضيه تنمويه قضيه تراكميه قضيه تدرجيه اليوم نرى انه من المناسب ان تضم منطقة وادي رم لسلطة اقليم العقبه بأختصاصاتها التنمويه، لغايات سياحيه لغايات بيئيه نضمها. ثم نجد ان هناك مناطق تداخلت مع تنظيم اداري جديد ارتأى وزير الداخليه ويقتضي الامر اخراجها نخرجها.

القضيه بسيطه جداً ولا تحتاج ان نضع الامور بشكل مقدس بأن هذه حدود سلطة اقليم العقبه ولا يجوز تجاوزها بسانتي او لا يجوز الانتقاص منها بسانتي واحد. لا اعتقد بان هذا الامر بحثه يمكن ان يعطل الغايه النبيله من اصدار هذا المشروع وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار



سيدي دولة الرئيس مجلس الوزراء لديه سلطات ولديه مؤسسات يوجد سلطه او موسسه في هذه الدوله ليست تابعه الى مجلس الوزراء وعندما يقرر مجلس الوزراء تعديل حدود اقليم العقبه فانما يقرره في المجلس وهناك وزير النقل وهناك وزير الداخليه وهناك التخطيط وهناك كل الوزارات المختلفه التي تتبع لها سلطة اقليم العقبة وسلطة وادي الاردن وغيرها من السلطات. مجلس الوزراء هو الذي يقرر الاداره العامه للدوله وهو الذي يضع الاستراتيجيه وهو الذي يقرر فيما اذا دخلنا الحرب او في السلم، فكيف لا يستطيع ان يعدل بسنتمترات على

الخارطه ما يريد من اقليم العقبه او من بلدية معان او من بلدية عمان او غيرها من الشؤون التي نظمها القانون. ولا اجد ضيرا من ان يعطى مجلس الوزراء هذه الصلاحيه بالاضافة الى ان هنالك ديوان المحاسبه والبرلمان ومجلس الاعيان الذي يراقب كل اجراءات الدوله ويستطيع ان يغير فيها ما يشاء ويستطيع حتى ان يقول للحكومه مع السلامه، فكيف لا نعطي حكومتنا هذه الصلاحيه اليسيره البسيطه والتي ليست مهمه الى هذه الدرجه وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

دولة الرئيس الواقع الاقتراح لم ينكر على مجلس الوزراء ولايته العامه واعطائه الصلاحيه في اتخاذ أي قرار يرى فيه مصلحه عامه، الواقع بحسب الاقتراح ابقى في (ب) لمجلس الوزراء ان يقرر ما يشاء بموجب تنسيب معين. اذا اثارة موضوع انه كيف لا نعطي مجلس الوزراء وهو صاحب الولايه العامه وننكر عليه لم يتكلم احدفي هذا الموضوع نفس الاقتراح المكتوب لا يشير الى هذا المعنى هذا اولا.

الحقيقه الذي تفضل به دولة الرئيس بالنسبه لاخراج مناطق من سلطة وادي الاردن وادخالها في سلطة اقليم العقبه لغايات تنمويه يمكن في بعض الاحيان من اجل تلك الغايات، الغايات التنمويه يجب ان تبقى هنالك بعض المناطق الجغرافيه ضمن سلطة وادي الاردن لان كما لسلطة اقليم العقبه غايات واهداف وخطط تنمويه ايضا لسلطة وادي الاردن خطط وبرنامج ومنهاج تنموي فقد يكون قد وضع في منهاجه التنموي منطقة جغرافيه معينه في وادي الاردن بخطته التنمويه ثم كيف نأتي ونسحب منه هذه دون ان يؤخذ رأيه او دون ان يكون على علم به.

فالحقيقه اشراك رئيس سلطة وادي الاردن في التنسيب المشترك بالعكس انا ارى من اجل غاياته من اجل الاسباب الموجبه التي ذكرت في مشروع القانون لها ما يبررها كما ان نحن نريد ان نعطي سلطة اقليم العقبه الصلاحيه في التنسيب لانه بموجب او على ضوء اهداف معينه في التنميه ايضا سلطة وادي الاردن له اهداف وله خطط وخطة تمويل وله اتفاقيات والتزامات ماليه مع اطراف اخرى اجنبيه وغير اجنبيه، فأن يؤتي ويخرج قسم من المناطق التي يشرف عليها قد لا يكون هناك ضرر لان مثلما سمعنا من دولة الرئيس ونحن نوافق مثلما تفضل الدكتور جواد رغبة جلالة الملك رغبه مقدسه بالنسبه لنا ويجب ان ننفذ بكل الوسائل. لكن كما سمعنا الحقيقه تتعلق بمنطقه معينه بعيده عن سلطة وادي الاردن في منطقة رم ومنطقة اخرى تقع، لكن ما القول في مناطق معينه تقع ضمن الاهداف التنمويه للدولة الاردنيه في وادي

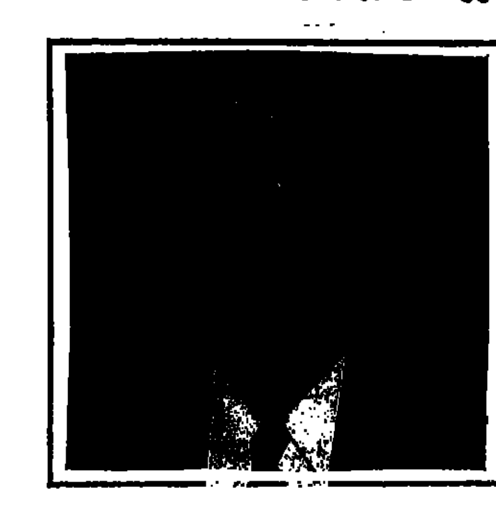


الاردن مثلا. وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور كامل ابو جابر

الدكتور كامل ابو جابر



سيدي الرئيس انا لست ضد المرونه بل اوكد انني مع المرونه ولكني اريد ان اشير الى ملاحظه تتعلق بالماده الاصليه، تشير الى حدود هذا الاقليم وبالطبع حدود المملكه مع المملكه العربيه السعوديه لحدود دوليه.

الامر كنت اتمنى لو اشتمل او اشتمله التعديل المقدم من الحكومه هذا من معرفتي ان الحدود الدوليه بين الاردن والمملكه العربيه السعوديه تحددها المعاهدات والقوانين الدوليه لكن في اعتقادي انه لو اشتمل على بعض من النص الاصلي لكان التعديل اقوى، لان التعديل جاء لمعالجة وضع داخلي والمعالجه مرونه داخليه وليس لتغيير الحدود مع دوله مجاوره وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

سيدي فيما يتعلق باقتراح معالي ذوقان الهنداوي بأجراء تعديل على هذه الماده باضافة تنسيب مشترك من رئيس سلطة اقليم العقبه ووادي الاردن فاعتقد انسجاما مع منطق هذا الاقتراح كان يتوجب ان يضاف ايضا التنسيب من سلطة اقليم البتراء ايضا.

انا اعتقد ان هذه السلطات كلها ممثله بالضروره في مجلس الوزراء وهو خير منسق ما بين هذه السلطات وهو صاحب الولايه العامه وصاحب القدرة الحقيقيه على معرفة وموازنة الامور والحد من جموح وتطلعات السلطات الاقليميه المحليه.

ولذلك اعتقد ان هذه الناحيه قد تكون مستغربه بالاضافة الى ذلك ان أي تعديل يعني اعادة القانون الى مجلس النواب.

من جهه ثالثة اود ان اضيف ايضا ان هذه الامور التي تتعلق بالتعديلات الداخليه يستحسن ان تكون فيها مرونه محدده، حدودامانة عمان الكبرى وحدود البلديات كلها تحدد بقرارات وتنسيبات تمر بالاخر على مجلس الوزراء، ولا اعتقد ان في المفهوم النهائي ان مفهوم تحديد جغرافية الاقليم يختلط عن مفهوم تحديد امانة عمان الكبرى او البلديات الاخرى. المنطق واحد في هذه الامور، وبالتالي اعتقد ان من المرونه ان تناط هذه السلطه بعد كل هذه الايضاحات الى مجلس الوزراء. ولكن بقي هنالك تساؤل للدكتور جواد العناني، يقول الدكتور جواد فيما يتعلق بمصير هذه الحدود الى حين نفاذ القانون او الى

حين صدور قرار مجلس الوزراء.

اعتقد من المناسب ان نستمع من دولة رئيس الوزراء، يا سيدي اعتقد انه من المناسب للبت في هذه النقطه والتساؤل الذي اثاره الاستاذ جواد العناني ان نستمع من الحكومه الموقره فيما اذا كانت على استعداد لاصدار الحدود في وقت يتزامن مع نفاذ هذا القانون، والا يحصل هنالك فراغ في هذه الحدود في الفتره التي تكون في نفاذ هذا القانون وبين صدور قرار مجلس الوزراء. اعتقد اننا بحاجه الى سماع شيء من الحكومه حول هذه النقطه.

دولة رئيس المجلس

هل من جواب لدى دولة رئيس الوزراء؟

السيد المقرر

يا سيدي اريد ان اكرر الملاحظه التي نرجو ان تحظى بجواب من دولة الرئيس.

يخشى انه اذا طبق القانون كما هو ان تحدث لفترة فراغ ما بين نفاذ هذا القانون وما بين صدور قرار من مجلس الوزراء بتحديد حدود سلطة الاقليم كما هي. فالسؤال الان هل الحكومه على استعداد لان تصدر قرارها بوقت يتزامن في تحديد حدود الاقليم في وقت يتزامن مع نفاذ القانون؟ خشية ان يحدث فراغ في الحدود الجغرافيه بعد الغاء النص وعدم صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد.

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

الخشيه من هذا الموضوع بأنه سيكون هناك تزامن في اتخاذ القرارين وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي ذوقان الهنداوي، هل تحب ان نعيد اقتراحك للتثنيه عليه او شيء من هذا القبيل؟

السيد ذوقان الهنداوي

ثنى عليه دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

شكرا دولة الرئيس، فعلاً شيء ايجابي ان يأخذ هذه القانون هذا الوقت الطويل من وقت المجلس الكريم ويعني بذلك بان عنايه قصوى في القوانين التي لا تعرض على اللجان علما بانها ماده واحده لا تحتاج الى لجنه لو ذهبت الى لجنه وغابت بها اسبوع ستعود هذه الماده كما هي.

موضوع الاقاليم اخواني معروف سواء قانون اقليم او سلطة وادي الاردن محدد في القانون وكان في ذلك الوقت هو اجتزاء من اجل الاراضي وتوزيعها والى آخره تحتاج الى هذا القانون وان يكون المجلس ادارته السلطه صلاحيه واسعه في موضوع التنظيم وتقسيم الاراضي وتوزيعها. اقليم العقبه عندما وضع قانون لاقليم العقبه ايضا كان القصد منه تلموي ورفع هذا الثغر ثغر الاردن بمستواه تطلعا الى ما تتج في سلطة وادي الاردن ان تستعجل التنميه السياحيه فيه تبني الفنادق تقسيم الاراضي ينظم الى آخره وجرى التنظيم ولكن لم تستكمل الامور كامله فوجد بان وسع هذا الاقليم فوضع





بعد سلطة العقبه اقليم العقبه ليكون مشروعا تنمويا كاملا الان ان نوسع هذه الاقاليم او نضيق هذا الاقليم، الموضوع سواء كان للتوسيع او للتضيق هو للمنفعه العامه. ان نعمل هذه التنميه وندفع بها الى الامام، اقليم البتراء (يصححني معالي المقرر) انا لم يمر عليّ اقليم البتراء كيف صار اقليم البتراء؟ انا باعتقادي صار بموجب قانون البلديات انا هكذا إعتقد سألت اخواني هنا انه هل مر علينا قانون اسمه سلطة البتراء؟ لم يمر علينا، مجلس تنظيمي، عمان الكبرى مر علينا قانون في عمان الكبرى؟ طيب دخلت مثلما يقولون مئات الالوف من السكان امانة عمان اهم بكثير من هذا الكلام كثير جدا لم يمر علينا ولم نرى فيه غلط وغيره. فلذلك الاداره عندما تريد ان تنظم انا باعتقادي ليس من المستحسن ان نتهمها بسوء التنظيم سلفا، نخاف منها ولازم نقول المحافظ موجود!

المحافظ موجود في سلطة اقليم العقبه بهذه المناسبه انا طلبت القانون لارى ايضا فيما اذا كان غير المحافظ موجود في هذه السلطه وحتى الان لم يأتيني القانون. فلذلك لا تحتاج الى هذا النقاش الواسع علما بان الافكار التي طرحت انا باعتقادي ممتازه، ولكن الان ان نلغي هذا الموضوع او نؤجله لمدة سنه كامله على اساس يأتينا مندوب وزارة الداخليه. وزير الداخليه اساسا موجود في مجلس الوزراء طبعاً محافظ العقبه هو الذي يتولى هذه الامور عندئذ يرفع الى وزير الداخليه انه نحن لا نوافق لان هذه تتعارض وتقسم العشيره الفلانيه وهيك وهيك من الموضوع الانتخابي هيك وهيك في ذلك هكذا مفروض الاداره تشتغل. انا اتكلم على فرضية ان هذا هو المفروض، اما ان اصلح القوانين بان لا يريد احد ان يعمل ولا احد يريد ان يكون مسوول! انا لا استطيع ان احيط بالقوانين وأضع عليها قيود ان لا يوجد ناس بتشتغل، لا المفروض الكل يشتغل والكل ما زال عضو محافظ العقبه في الموضوع ان ننبه وزير الداخليه ما هي الابعاد كذلك مدير سلطة وادي الاردن عندما يعلم بذلك ان ينبه معالي وزير الري المربوط فيه في هذا الموضوع يثار في المجلس لا تحتاج هذه الامور الى سنه تأخذ في موضوع تنميه مثل هذا الموضوع وشكرا.

دولة رئيس المجلس

الان لدينا مقترح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي من يوافق عليه؟

السيد الامين العام

(٦ – ٣١)

دولة رئيس المجلس

(٦ – ٣١) لم يفز الاقتراح اذا الماده كما تليت.

القانون بمجمله من يوافق عليه؟

موافقه. وشكرا.

(وهذا هو قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومه لاتمام المراسم الدستوريه عليه)

مجلس الأعيان

الرقم ع م/ ٥ع/ ١٩٤١

التاريخ ....

الموافق ١٩/٣/١٩٩٧م.

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت م ٣/١٢٩٠ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٧.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧ الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثانية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٧ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بأعلاه، راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي



قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليـم العقبـة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقـم (٧) لسنة ١٩٨٧ المشـار اليـه فيمـا يلـي بالقـانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة ٢- يلغـى نـص المـادة (٣) مـن القـانون الاصلـي ويسـتعاض عنـه بـالنص التالي:-

المادة ٣:

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقة ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخراجها منه كلما دعت الحاجة لذلك،وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حالـة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزّريقات	أحمد اللوزي

السيد الامين العام

ب- كتـاب معـالي رئيـس مجلـس النـواب رقـم (٥٠٣) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٧، والمتضمن موافقـة مجلس النواب على:-

مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومه مع اجراء بعض التعديلات عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم هـ٦ / ٢٩ / ٥٠٣

التاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٧

الموافق......

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم .

قرر مجلس النواب الثاني عشـر فـي جلسته الثانية والعشرين من الدورة العادية الرابعـة المنعقدة صبـاح يـوم الأحد الموافق ١٦/٣/١٩٩٧ الموافقـة على (مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) كما ورد مـن الحكومـة مـع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعيـن نسـخة من مشروع القانون المذكور لعرضـه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

مطابقة للأصل

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون بنك الاسكان

كما أقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- اعتباراً من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكاً بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما، ومسجلاً ومرخصاً بموجبهما.

ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفردية وبخاصة لذوي الدخل المحدود وفقاً للسياسة السكنية التي يتفق عليها.

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس أعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس، وذلك لحين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون.

المادة (٣) أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق أوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقاً لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويحل طرفاً في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفاً فيها.

ب- يصدر البنك المركزي الأردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك إذا كانت من الحالات التي لا يملك المجلس صلاحيات النظر فيها.

المادة (٤) يلغى (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وأي تعديل أدخل عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تبديلها أو تعديلها أو الغاؤها في أي وقت.

المادة (٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

أمين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحه



دولة رئيس المجلس

سعادة الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر

سيدي الرئيس لقد اجريت مشاورات مع اعضاء اللجنه الماليه وصاحبي المعالي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ومدير عام بنك الاسكان حول مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان، وانني نيابة عن اعضاء اللجنه الماليه اقترح على المجلس الكريم قرار مشروع القانون دون احالته الى اللجنه الماليه وكما ورد من مجلس النواب.

ان السبب الموجب لمشروع القانون واضح وبسيط وهو ان بنك الاسكان اصبح يمارس بموافقة البنك المركزي جميع الاعمال المصرفيه شأنه في ذلك شأن باقي البنوك المرخصه وفقا لاحكام قانون الشركات وقانون البنوك فلم يعد من الضروري ان يستمر بالتمتع بالإمتيازات والاستثناءات التي نص عليها قانون وقد تضمن مشروع القانون استمرار بنك الاسكان بدعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه وبخاصه لذوي الدخل المحدود وفقا للسياسيه السكنيه الامر الذي يستطيع البنك القيام به نظرا لتمتعه بالحوافز الضريبيه المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل وقد اطلع اعضاء اللجنه على التوصيه المقدمه من مجلس النواب الموقر الذي الحكومه بتعديل القوانين والتشريعات المختصة بالاعفاءات والحوافز الضريبيه وغيرها بحيث لا تقتصر على بنك الاسكان بل لتشمل جميع البنوك والشركات الماليه التي تقوم بالاقراض لغايات الاسكان ويقترح اعضاء اللجنه الماليه ان يتبنى المجلس الكريم هذه التوصيه ايضا شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي جودت السبول

السيد جودت السبول

شكرا سيدي الرئيس، ان المشاورات كانت في الواقع بحثا تم وجرى في اجتماع دعى السيد المقرر لعقده للجنه الماليه وشارك فيه بعض اعضاء اللجنه القانونيه وبضمنهم معالي المقرر ايضا وذلك بعد فور فراغ المجلس النيابي من اقرار مشروع القانون بالصيغه التي اقرها عليه. لكن لا بد من اذا ارتأيتم وارتأى المجلس كذلك ان يعتلي السيد المقرر المنصه لكي يقرأ بالشكل الذي يقرره المجلس مشروع القانون لكي يقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسبا وان يتلو علينا التوصيه لكي نكون على درجه من الاحاطه.

دولة رئيس المجلس

اذا معروض على المجلس الكريم من سعادة مقرر اللجنه الماليه ويشاركها اعضائها ....

معالي الدكتور جمال ناصر.

الدكتور جمال ناصر



الزملاء الكرام: اويد مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧ واقترح التصويت عليه بالموافقه حسب ما ورد بالصيغه المعدله من قبل مجلس النواب الموقر وارى ان الاسباب الموجبه للمشروع منطقيه ومقنعه خاصه بعد ان لم يعد نشاط بنك الاسكان يقتصر على تمويل المشاريع الاسكانيه والعمرانيه وبالتالي فلا موجب للاستمرار بالامتيازات والاستثناءات المرتبطه بذلك العدل يقضي بان يعامل بنك الاسكان الان على قدم المساواه مع البنوك الاخرى التي اصبح نشاطه مماثلا لنشاطها واود ان اشير بهذه المناسبه الى ان مشروع القانون يتمشى مع احدث تطورات المؤسسات الماليه في الغرب فنجد في بريطانيا مثلا وفرنسا والمانيا ان مؤسسات القرض العقاري (builiding societes) تحول الان بصفه متزايده الى بنوك بصفة شركات عامه محدوده يملكها اصحاب الاسهم كما ان الغاء القانون السابق لا يعني حرمان قطاع الاسكان من التشجيع وخاصه لذوي الدخل المحدود.

لذلك احبذ مشروع القانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور ابو جابر

الدكتور كامل ابو جابر

اعتقد ان لهذا القانون ابعادا كثيره على كثير من المواطنين في جميع ارجاء المملكه كنت وزير للاقتصاد الوطني سنة ١٩٧٣ حين قامت الوزاره آنذاك وكانت تضم في تلك اللحظه وزارتي الصناعه والتجاره ووزارة التموين حين قامت الوزاره آنذاك بتبني انشاء بنك للاسكان في الاردن واريد ان ابدي الملاحظات التاليه:-

اولا:- ان بنك الاسكان اقيم على قاعدة انه بنك متخصص هدفه الرئيسي والاساسي المساهمه في المشاريع الاسكانيه الفرديه والجماعيه وبالذات للطبقه المتوسطه لذوي الدخل المحدود ولذوي الدخل المتدني.

ثانيا:- وهكذا جاء هذا البنك كجزء من خطط الدوله الاردنيه للخدمه وليس للاربحيه للخدمه اساسا لا للعمل كبنك تجاري آخر أي انه جاء كجزء من الشبكه الاجتماعيه لتحسين الاحوال المعيشيه لقطاعات واسعه من الشعب.

ثالثا:- اتساءل هل هناك من حاجه لبنك تجاري آخر في الاردن؟

رابعا:- يأتي تحويل هذا البنك الى شركه تجاريه في الوقت الذي تحاول فيه الدوله تعزيز العمل الاجتماعي ورفع مستوى المعيشه لدى ذوي الدخل المحدود والمتدني، أي ان تحويله يسير في الاتجاه المعاكس لفلسفة وفكر وخطط المجتمع الاردني واشير الى ان هذا البنك ضمن الخطه الثلاثيه وتضمنته جميع الخطط التي تلاحقت فيما بعد.

خامسا:- ما هي الاجراءات التي سيقوم بها البنك المركزي والحكومه باتخاذها لابقاء قدرة ذوي الدخل المحدود والمتدني الحصول على قروض سهله ولآجال طويله لبناء المساكن الصغيره؟

سادسا:- ماذا سيحصل لفوائد القروض التي حصل عليها ذوي الدخل المتدني والمحدود بعد ان يصبح بنك الاسكان بنكا تجاريا وعليه ان ينافس البنوك الاخرى وهل سيحمل المستفيدين حاليا اعباءا اضافيه؟ وفي هذا المقام على الاقل ارجو ان لا تسري احكام هذا في حال اقرار هذا القانون لا تسري احكام برنامج الاصلاح الاقتصادي بأثر رجعي على الشرائح الاقتصاديه والاجتماعيه التي اشرت اليها.

ولكل هذا ارجو التروي وعدم التسرع في الموافقه على هذا القانون وتأجيل امر البت فيه لمزيد من البحث والدراسه اضافة الى ان هذا البنك يشكل احد اهم الانجازات الاقتصاديه والاجتماعيه للدوله الاردنيه خلال الثلاثين عام الماضيه ولا ادري ما هي الحكمه من تحويله الى بنك تجاري فإذا ما كان هذا البنك يمارس جميع الاعمال الاخرى كالبنوك الاخرى فما الداعي الى تحويله الى بنك آخر من البنوك التجاريه؟ وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

يا سيدي ما تفضل به معالي الدكتور كامل ابو جابر مهم ويستحق الرد وهناك ردود كثيره وجائزه عليه. لكنني ابتداءا ارجو ان ننتهي من النقطه الشكليه اولا وان نصوت على النظر في هذه القانون في هذه الجلسه من عدمه.

دولة رئيس المجلس

الان حقيقة مع احترامنا لمداخلة الدكتور كامل ابو جابر المطروح على المجلس بعد اقتراح اللجنه الماليه ممثله بمقررها واعضائها انهم يرون ضرورة النظر في هذا القانون الان ودون احالته الى اللجنه الماليه كاجراء روتيني.

هل يوافق المجلس الكريم على النظر في هذا القانون دون تحويله؟

موافقه وشكرا. سعادة مقرر اللجنه الماليه تفضل.

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنه الماليه

سيدي الرئيس الان نأتي الى القانون.

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١) يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار مجلس النواب

الماده (١):

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس

الماده (١) هل يوافق عليها المجلس الكريم كما جاءت من مجلس النواب؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده كما ورت في المشروع

الماده (٢): أ- اعتبارا من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكا بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما، ومسجلا ومرخصا بموجبهما، على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته.

ب- تحقيقا للغايات المقصوده من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس اداره بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس.

الماده (٢) الفقره (أ):

قرار مجلس النواب

موافقه بعد شطب عبارة (على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته) الوارده في اخر الفقره.

اضافه فقره جديده لتصبح (ب) على النحو التالي:

(ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه وبخاصه لذوي الدخل المحدود وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها).

الفقره (ب)

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح الفقره (ج) واضافة عبارة (وذلك لحين توفيق اوضاعه وفقا لاحكام الماده (٣/أ) من هذا القانون) الى آخرها.

دولة رئيس المجلس

شكرا، هذه الماده (٢) كما تلاها سعادة المقرر.

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

الفقره (ب) من الماده (٢) اضافة فقره جديده لتصبح (ب) على النحو التالي:

(يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه العامه والفرديه وبخاصه لذوي الدخل المحدد وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها)

هذا شيء جيد جدا ويمكن يجيب على التساؤل الذي اثاره الاستاذ الدكتور كامل ابو جابر فهو يستمر في دعم المشاريع السكنيه لذوي الدخل المحدود، لكن آخر اربع كلمات: (وفقا للسياسه السكنية التي يتفق عليها)

اريد ان اسأل معالي المقرر ما معنى هذه الجمله (وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها) من الذي يتفق؟ هذه الجمله مبنيه للمجهول، من الذي ينشأ السياسه السكنيه الذي يوافق على السياسه السكنيه حتى البنك لازم يستمر في دعم المشاريع بموجب تلك السياسه.

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

معالي السيد الفاضل الحقيقه اننا توجهنا بهذا السؤال الى معالي وزير الماليه ومحافظ البنك المركزي كما ان مقرر اللجنه حضر اجتماع اللجنه الماليه لمجلس النواب التي ادخلت هذا التعديل على النص الاصلي.

اولا: اريد ان اوضح ان اللجنه الماليه اطلعت اثناء بحثها العميق مع المسؤولين ان جميع المتقدمين الى بنك الاسكان من ذوي الدخل المحدود والذين تتوفر فيهم شروط الاقراض المنصوص عليها لدى البنك والموافق عليها من قبل البنك المركزي يتلقون هذه القروض بفائده



مدعومه يبلغ الفارق (٥٪) او (٦٪) كما هو معلوم عند الجميع عن الفوائد التي تعطى لغايات تجاريه وقد اكد لنا المسؤولون ان هذه السياسه ستبقى وسوف لا تتغير لان الحافز الضريبي الموجود في قانون ضريبة الدخل يغطي هذا الامر وهو مستقر ولا يرد طلب لاي متقدم تتوفر فيه الشروط. اما بالنسبه للسياسه السكنيه فان التوجه بالنسبه للسكن كما هو بالنسبه للقطاعات الاخرى ان ينظر سنويا في سياسات الحكومه المتعلقه بهذا القطاع وبالنسبه لجميع القطاعات الاخرى وان توضع سياسه تتوفر فيها تلبية الحاجه السكنيه حسب التوقعات المفترضه وان تؤمن الشروط التي توفر ذلك.

وارجو بهذه المناسبه ان يستمع المجلس الكريم الى معالي وزير الماليه الذي شارك اللجنه في اجتماعاتها وقدم تأكيده حول هذه النقطه.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الماليه

معالي وزير الماليه

بداية احب ان اشير الى ما تفضل به سعادة المقرر نعم ورد في قانون ضريبة الدخل النص واضح فيما يتعلق باعفاء القروض السكنيه او دعم القروض وهذا ورد في الماده (١٤) من الماده (٧) (ب) في قانون ضريبة الدخل الذي نص على ضمن الاعفاءات الدخول والارباح المتحققه لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع الاسكانيه اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبه بعد تنزيل الخساره التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنيه وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او أي قانون آخر.

الاعفاء موجود وبالتالي ضمن سياسة الحكومه التي ينص عليها الان قانون الالغاء سيطبق ايضا هذا على القروض السكنيه ضمن السياسه التي ستوضع بشكل مشترك بين الاسكان والحكومه والتي ستكون متمشيه ايضا مع السياسه الحاليه المتجهه الى دعم القروض السكنيه لذوي الدخول المتدنيه التي هي تحت العشرة الاف وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ كامل ابو جابر

الدكتور كامل ابو جابر

دولة الرئيس مع الاحترام والتقدير لما اورده وزير الماليه عندما يصبح هذا البنك بنكا تجاريا آخر له مجلس اداره مستقل شأنه شأن باقي البنوك ما الذي سيضمن للناس انه بالفعل سيقوم بتحقيق الاهداف المرجوه والتي اسس من اجلها؟

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

دولة الرئيس هذا السؤال كان محل اجماع في اللجنه الماليه عند انعقادها وشارك في ذلك الاجتماع كما اشرت سلفا معالي مقرر اللجنه القانونيه.

الذي ينفي المخاوف التي اشار اليها معالي

الدكتور كامل عاملان او نصان:

اولا: النص نص أمر يأمر البنك بان يستمر في دعم مشاريع الاسكان الجماعيه والعامه والفرديه وبخاصه لذوي الدخل المحدود وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها من يتفق عليها ؟ وقبل ان اجيب عليها هذا له مقابل او حافز. الحافز هو ما سيحصل عليه البنك من دعم يتمثل في الاعفاءات الضريبيه من خلال قانون ضريبة الدخل حيث سيراعى هذا الجانب باعتبار ما فقده من ربح نتيجه تقديم هذه القروض التي امر بتقديمها بنص قانوني آمر لا يملك ان يخالفه او ان يتردد حياله وفقا للسياسه السكنيه التي يتفق عليها سألنا في اللجنه كيف ومن سيتفق اجبنا اولا ان معالي محافظ البنك المركزي ومعالي وزير الماليه من خلال ما يملكان من سلطه قادره على فرض هذه السياسه بالتفاهم مع البنك ذي المصلحه البنك ايضا ذو مصلحه في ان يستجيب لهذه السياسة لان مصلحته محافظ عليها فيما اسلفت ولذلك لا يبقى هنالك أي مجال للمخاوف الي اشار اليها معالي الدكتور كامل او أي متخوف آخر لان البنك يظل تحت رقابة البنك المركزي ومعالي وزير الماليه ملتزم بحكم النصوص قانون ضريبة الدخل بان يحقق له حافز يضمن تغطية خسائره نتيجة تقديم هذه القروض من خلال الاعفاءات وشكرا.

دولة رئيس المجلس

شكرا، معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

سيدي دولة الرئيس اعتقد بأن بنك الاسكان من المؤسسات التي اثبتت وجودها في الاردن وانها من المؤسسات عندما اعطيت دعما اثبتت موجوديتها وهو اصبح الان من اكثر المؤسسات المؤثره على الاقتصاد الاردني ومع انني مع التوجه الذي ورد في هذا القانون من حيث انه قد خصص يعني ان تخصيصنا لا يعني بيع الاسهم الحكوميه فيه وانما يعني تخفيف القيود الحكوميه المنظمه له وهو قد تحول الان من مؤسسه اقراض متخصصه الى بنك تجاري مرخص بموجب قانون البنوك ساري المفعول ولذلك فان مجلس ادارته يصبح هو صاحب القرارات فيها وانك لا تسيطيع ان تلزم البنك بان يعطي قرضا لا يتناسب مع سياسته الائتمانيه الا اذا توفر له دعم خارجي يستطيع ان ننقله من الجهه الداعمه الى المستفيدين من ذلك الدعم فهو بذلك يصبح قناه ائتمانيه خاصه بهذا الموضوع ولذلك فان مقدار ما سيقوم به البنك لن يعتمد على سياسة البنك ويجب ان لا يترك لكرم البنك ومجلس ادارته لانهم سيتصرفون بعقليه من يريد ان يدافع عن حقوق والمساهمين .والمودعين وليس عن حقوق المقترضين في الدرجه الاساسيه. هذا هو هدفه والبنك وجد ليربح واذا الان فقد كثيرا او بعض الامتيازات التي كان يتمتع بها بموجب قانونه الذي نحن بصدد الغائه فان هذا لابد وان ينعكس على كلفته وان هذه الكلفه لابد ان تترجم عندما يمنح بنك الاسكان قروضا اسكانيه او غيرها.

ولذلك هو سيتقيد باسعار الفوائد السائده في السوق وقروض بنك الاسكان بالذات كانت



مجديه اجتماعيا لان البنوك التجاريه العاديه لا تقدم قروضا متوسطه الاجل او طويلة الاجل لقطاع الاسكان.

ومن هنا فان احجام بنك الاسكان مستقبلا ليس فقط عن تقديم القروض سيخلق فراغا في سوق الائتمان الاردني وانه ايضاً سيؤثر على بعض المؤسسات التي تم استخدامها موخراً مثل مؤسسة العقار الثانوية التي انشأت ويجب ان تعتمد على التمويل التي يأتيها من بنك الاسكان.

وانا الحقيقة مع اعتذاري اريد ان اتحدث بحرية والسبب لانني لم احضر اللجنة المالية ولم اتحدث فيها ولا اتذكر انني تلقيت دعوة لحضور الاجتماع.

لذلك فانني ارى ان نص الفقرة الرابعة التي ستاتي بعد ذلك والذي يترك لمجلس الادارة بمثابة تعليمات وقرارات يصدرها صادرة عن مجلس الادارة ان مجلس الادارة سيعتبر التنظيمات الصادرة موجب القانون الحالي تعليمات يستطيع مجلس ادارة البنك ان يغيرها ويعدلها ويلغيها كل هذه تجعلنا في الواقع نقول باننا الآن قد حولنا بموجب هذا البنك بموجب هذا القانون حولنا مسوولية قروض الاسكان الجماعية الى الحكومة لتقدم قروضاً لدعم هذا القطاع ولن يكون البنك بموجب الوضع الحالي.

انا في رأيي رغم هذه المخاوف التي ابداها معالي الدكتور كامل الا اننا في الواقع نريد ان نعترف باننا نقرب كلفة بنك الاسكان الى كلفة السوق الجاري وهذا ايضاً جزء من عملية الاصلاح الاقتصادي ولكنه يجب ان يرتب في المستقبل مبالغ دعم اكبر لقطاع الاسكان في موازنة الحكومة.

هذا امر يجب ان نكون واثقين منه، لان ما كان يقدم من دعم غير مباشر لبنك الاسكان سوف يلغي بموجب هذا القانون وسوف يترجم ذلك الى اكلاف اضافية.

هذا ما اردت ان اوضحه يا سيدي وانا مع القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

شكراً دولة الرئيس، ارجو ان تسمحوا لي اعرض لكم بعض الارقام التي اعطانا اياها بنك الاسكان في اجتماع اللجنة المالية:

اولاً مجموع القروض التي اعطيت لذوي الدخل المحدود في السنة الواحدة معدلها حوالي (٦ر٥) مليون دينار.

مجموع القروض القائمة لذوي الدخل المحدود الآن لدى بنك الاسكان (٥٦) مليون.

حجم موازنة بنك الاسكان (١١٥٤) مليون هذا يوجه ان حجم الاقراض لغايات الاسكان تشكل نقطة في بحر اعمال بنك الاسكان وليس هو العمل الرئيسي.

الموضوع الثاني ان الحكومة اتجهت الى تحويل الدعم من الدعم المباشر الى الدعم الغير المباشر في جميع اجراءاتها. الدعم المباشر في قطاع البنوك يأتي من خلال دعم الفائده، الان بنك الاسكان مطلوب منه ان يقدم بموجب احكام القانون الحالي الذي بين ايدينا اداء القروض

لذوي الدخل المحدود بفائده اقل من الفائده التي يتقاضاها من بنوك تجارية.

اما الدعم فيأتي عن طريق اعفائه من ضريبة الدخل بموجب نص الماده التي قرأها معالي وزير المالية قبل قليل.

فلذلك الدعم سيأتي له بطريقة غير مباشرة عن طريق دعم السياسة المالية لعمليات بنك الاسكان وليست السياسة النقديه وهذا فيه خطوة الى الامام لتصليح تشوهات موجودة في القطاع المصرفي بسبب وجود مؤسسات متخصصة قادرة ان تعطي قروض باسعار متدنية لوجود هذا الدعم الغير مباشر.

ثالثاً مجلس النواب الحكومة بان تعاون جميع البنوك نفس المعاملة يعاملها بنك الاسكان فيما يتعلق باي دعم يتقاضاه اذا كان في مجال الضريبة اذا اعطت قروض اقل او في مجال رسوم الرهن او فك الرهن أخرى.

فاذا طبقت هذه القاعدة فسيكون بامكان البنوك الأخرى ايضاً الدخول في تمويل قطاعات الاسكان وهذا سيزيد عدد الموسسات العاملة في هذا المجال عن الموجود حالياً وقد يكون هذا مناسب ومفيد للبنوك الأخرى وللقطاع المستفيد من ذوي الدخل المتدني.

فلذلك اهمية اصدار هذا القانون قد يكون من المناسب ان نوصي الحكومة بدراسته واصداره ضمن قوانين الحزمة الاقتصادية لترغب في اصدارها قريباً. وعلى ضوء ذلك جاء القانون متوازن يحقق الهدف، يحول موسسة تعمل في الواقع كبنك تجاري الى مؤسسة تجارية مراقبة من قبل البنك المركزي بموجب قانون البنوك ولا تستفيد من غطاء حجمه اقل من ٥٪ من اعمالها في مجال الاسكان لذوي الدخل المتدني للحصول على اعفاءات وامتيازات كبيرة جداً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

تعقيباً على ما اثير دولة الرئيس واعلق اولاً على صعيد شخصي كنت اتمنى لو ان بنك الاسكان بقي بنكاً متخصصاً والحاجة حقيقة ماسة لان يكون هناك كمؤسسة اقراض متخصص في مواضيع الاسكان، ولكن وللاسف وبالممارسة وبالفعل فقد استطاع بنك الاسكان على مدى السنوات كثيرة ان يستفيد من الحوافز الممنوحة له كبنك اقراض متخصص ليتمدد ويتوسع ويصبح منافساً لكافة البنوك التجارية في كافة انحاء المملكة واذا جاز التعبير وايضاً على صعيد شخصي في مجال المنافسة في الجهاز المصرفي وصلت الامور الى حد يشبه نقطة التسلل.

دولة الرئيس هل يجوز ان نصبح للجهة التي قامت بنقطة التسلل بالاستمرار لتسجيل هدف ام نقف ونراجع ونصوب.

نحن الآن نقف ونراجع ونصوب لان بنك الاسكان لم يعد له علاقة بالاسكان الا بالاسم ونحن ماسة وحقيقية لموضوع تشجيع الاسكان



وهذا شيء تريد الحكومة ان يكون هناك توجه وان يكون هناك سياسة واتفق مع بعض الاقتراحات بضرورة ان يكون هناك قنوات ائتمانية ربما يجب ان نعود الى فكرة ان حوافز ضريبية وان يكون هناك حوافز نقدية تعمم على كافة البنوك، ا ن استجابت البنوك التجارية لهذه الحاجة الماسة كان به وان لم تجب ربما يجب ان نعود الى فكرة ان يكون مؤسسة اقراض متخصصة توفر لها كل امكانات النجاح بكل انواع الدعم سواء كانت المباشرة وغير المباشرة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

سيدي كلما زادت المناقشة كلما توضح الموضوع اكثر، نعرف الآن ان بنك الاسكان بالرغم من انه صادر بقانون معين وفيه الزامات معينه على البنك فان عمله ونشاطه في مجال الاسكان لذوي الدخل المحدود والاسكان بوجه عام لم يعد ليشكل الا نقطة صغيرة في بحر كبير. وهذا دليل على تراكمات معينة من مخالفات للتوجهات الاساسية التي املت ايجاد بنك الاسكان.

اننا في هذا القانون نعالج وضعاً قائماً، وهذا الوضع القائم معالجته بهذه الطريقة يبدو انها افضل ما يمكن ان نتم عليه في مثل هذه الظروف التي وصل اليها بنك الاسكان من التضخم ومن حجم عملياته، وايضاً ان هذا التوجه وهذا الالغاء يساهم في تصحيح التشوهات الموجودة الأخرى في الاقتصاد الاردني، لكنني اود في مداخلتي هذه ان اسجل ما يلي :

اولاً – ان عبارة (وفقاً للسياسة السكنية التي يتفق عليها) وانا اعالج الموضوع هنا من ناحية فنية قانونية محضة هذه العبارة غير سليمة قانونياً وانها تحتوي على كثير من الغموض كما اشار معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

وان التساؤل حول مدى التزام مجلس ادارة البنك بعد ان يصبح شركة بما هو منصوص عليه في القانون تساؤل قائم، ولكن في محاولة للاجابة عليه اقول ان السياسة السكنية التي يتفق عليها يجب ان ينصرف في فهمنا وباعتبار ان هذه المداولة جزءاً من الاعمال التحضيرية للقانون يجب ان تنصرف الى السياسة العامة للدولة وليس للسياسة السكنية في مجلس ادارة بنك الاسكان مستقبلاً. هذا من جهة بمعنى ان علينا ان نفسر هذا النص الغامض والقاصر ضمن هذا المفهوم وبذلك نكون بهذا التفسير قد لبينا متطلبات التعديل الذي قدمه مجلس النواب.

وباعتقادي ايضاً، اسمحوا لي ان اتكلم كيف يمكن قانوناً ان نلزم مجلس الادارة الجديد في التوجهات السياسية العامة، اضافة الى الادوات المتاحة لوزير الماليه وللبنك المركزي في مراقبة اعمال البنوك. فاعتقد ان هذا النص الذي كان مرافقاً وشرطاً لتحويل البنك من بنك منشأ بقانون الى شركة يعتبر هذا النص شرطاً مضافاً

من شروط تاسيسه وانشائه بمعنى انه يعتبر جزءاً من نظامه الاساسي على ادارة البنك ان تلتزم بهذا الشرط لانه عندما انشىء اساساً في ثوبه الجديد كان شرط انشاءه الموافقة ان يتصرف في موضوع مشاريع الاسكان وفقاً للسياسة السكنية العامة التي تقوم بها الدولة.

هذا هو التوضيح القانوني الوحيد الذي يمكن ان يساعدنا على الزام مجلس ادارة البنك مستقبلاً بالسياسة السكنية العامة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

سعادة المقرر.

السيد المقرر:

سيدي الرئيس كما تفضل دولة رئيس الوزراء والسادة الزملاء اننا نتعامل مع واقع قائم وهذا الواقع هو ان بنك الاسكان اصبح بنكاً تجارياً بكل معنى الكلمة بغض النظر عن تسميته، لكنه استمر بالتمتع بامتيازاته لا تتمتع فيها البنوك الأخرى. ومن هنا الحقيقة فقد البنك بهذه الحالة جميع الامتيازات الموجودة بقانون عندما يتحول، لكن الامتياز الضريبي الذي وجد له لانه كان بنكاً متخصصاً وجد ذلك النص بالتحديد في قانون ضريبة الدخل لبنك الاسكان.

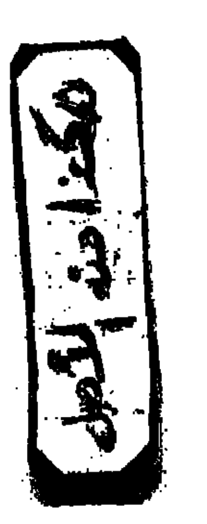
ومن هنا نشأت توصية اللجنة المالية في مجلس النواب الا ان هذا النوع ايضاً من الدعم يجب ان لا يحصر في بنك الاسكان وان يعمم لجميع البنوك التي ترغب ممارسة هذا النشاط.

ومن هنا الحقيقة وانا اشتركت مع اللجنة المالية لمجلس النواب في مناقشاتها واعتقد ان مجرد اجازة هذا القانون يعني حكماً انه لابد من تعديل قانون ضريبة الدخل بحيث ان ما هو متوفر فيه من اعفاء ضريبي وحوافز ضريبية يجري توفيرها لجميع البنوك.

القضية الثانية التي اريد ان اعلق عليها وهي السياسة السكنية. السياسة السكنية هي من صلاحيات الدولة هي التي تحدد السياسة السكنية وهي التي تحدد اهداف التنمية وهي التي تحدد الوسائل التي تؤمن تحقيق هذه الاهداف، والتصحيح الاقتصادي يقتضي ان تتوفر هذه الوسائل لدى جميع المؤسسات المالية وان لا تنحصر في مؤسسة مالية واحدة، كذلك لا اعتقد ان الطريقة الوحيدة لدعم هذا القطاع الهام هو الاعفاء الضريبي، اعتقد ان الحكومة تدرس وسائل أخرى لدعم هذا القطاع وعلى رأسها هو توفير الاموال التي تمكن من الاقراض لمدة طويلة، وان الفائدة جزء مهم من العبء على المواطن عندما يشتري مسكن لكن المدة الزمنية التي يدفع او يسدد فيها هذا الدين هي بنفس الاهمية ان لم تكن اكثر اهمية. واعتقد ان الحكومة لها فترة ومن خلال برنامج الاصلاح الاقتصادي والتعلق بالقطاع المصرفي تدرس هذه الوسائل ان كان في قطاع الاسكان اوقطاع الصناعة او القطاعات المختلفة. احببت فقط ان اقدم هذا الايضاح وربما يكون هناك تعليق لمعالي وزير المالية.

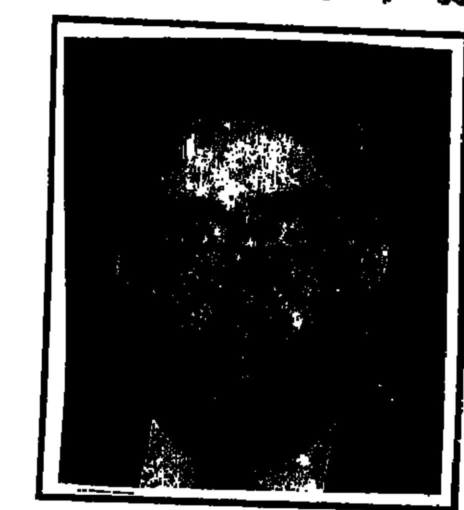
دولة رئيس المجلس:

الدكتور سعيد التل له مداخله مختصرة وبعدها



نسمع الرد الشامل من معالي وزير المالية.

الدكتور سعيد التل:



ذكر دولة رئيس الوزراء اننا بحاجة الى مؤسسة للاسكان بمعنى اننا بحاجة الى بنك اسكان جديد. وذكر دولة رئيس الوزراء ان القانون هو عملية تصويبية للواقع القائم.

اتساءل لماذا لاتكون العملية التصويبية باعادة بنك الاسكان الى الاسس التي قام على اساسها والتي تفضل بذكرها معالي الدكتور كامل ابوجابر؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير الماليه.

معالي وزير الماليه:

شكراً دولة الرئيس، النقطة التي اثيرت وثار حولها الجدل فيما يتعلق بكيف سيلتزم بنك الاسكان الاستمرار في تقديم القروض السكنية او دعم...

اود ان اشير كما ذكر دولة رئيس الوزراء ويغبض السادة الاعيان ان نشاط البنك اخذ يتضاءل في قروض الاسكان الى ان اصبحت النسبة ضئيلة جدا من مجمل عملياته، مما يعني انه كان بامكان بنك الاسكان ان يوصل هذه النسبة او هذه المساهمة الى الصفر. ومرد ذلك يا سيدي هو ان قانونه الحالي ما ورد فيه ما يتعلق بدعم مشاريع الاسكان والقروض السكنية يقول في المادة (٦):

يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية والانشائية في المملكة وفق الاحتياجات العامة للمواطنين والخطط الانمائية للحكومة.

نحن نعتبر التعديل الذي ورد في مشروع الالغاء في مشروع القانون هذا جاء النص اقوى مما يلتزم البنك، لانه جاء النص يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفردية وبخاصة لذوي الدخل المحدود وفق السياسة الاسكانية للحكومة. مما يعني يا سيدي ان النص الجديد اقوى من النص القديم ويلتزم البنك انه بالتعاون مع الحكومة ان ينفذ السياسة الاسكانية للحكومة وهي انا في رأيي اقوى من النص القديم الذي كان موجود في القانون الحالي وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

يا سيدي انا لا اريد ان تمر علينا نقطة ان بنك الاسكان خفف كثيرا من قروضه الاسكانية بحكم عملياته وان نحن في الواقع نخضع للامر الواقع. انا في تقديري ان بنك الاسكان تقلص أئتمانه السكني لان الحكومة كانت في الاول تعطيه مخصصات لهذه الغاية ثم توقفت. انا لا اعتقد كما ان الاقتراح بتخفيف ضريبة الدخل سيفتح قروض طويلة الاجل من قبل البنوك التجارية طالما انه متاحة امامها ان يشتروا

سندات واوراق ماليه اخرى مجزية لهم اكثر من ان يعطوا قروض اسكان وهي ايضا معفاه من ضريبة الدخل.

اعتقد ان مشكلة عدم وجود مثل هذه المؤسسة له تأثير واثار اقتصادية اكبر بكثير مما يبدو للوهلة الاولى، خاصة وان هناك ترتيبات حكومية مثلا سيأتي علينا قانون المنظمة التعاونية بعد قليل، قروض الاسكان للمنظمة التعاونية من اين ستأتي في المستقبل اذا اردنا ان ننشئ هنالك مؤسسات تعاونية لهذه الغاية. كل مانريده باعتقادي ان القانون في وضعه الحالي اذا اردنا ان نوافق على هذا القانون فلنوافق عليه كما هو انسجاما مع سياسة التصحيح الاقتصادي القائم لان هذا هو قرار خصخصة ليس ببيع الاسهم وانما ايضا بتحويله من مؤسسة شبه عامة وشبه رسمية الى مؤسسة خاصة كليتا. وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده:

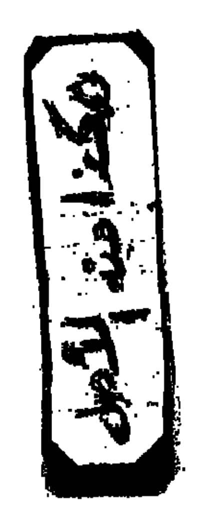
شكراً دولة الرئيس، الصحيح في نقطة اود ان ازيد وضوحا لها. موضوع القانون الحالي ومقارنته بالقانون المقترح او بالنص المقترح، القانون الحالي جاء خاليا من نص يلزم البنك باعطاء قروض بفوائد متدنيه بالفوائد التي يعطيها حاليا وكان دافعه لذلك الحوافز التي إعطيت له، والاعفاءات الموجودة في القانون. في حين النص الحالي جاء اكثر وضوحا لتشجيعه او الزامه في استمرار في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة وجاءته الحوافز بقانون ضريبة الدخل بالنص الذي اشار اليه معالي وزير المالية.

النقطة الثانية التي اريد ايضاحها: بان تدني نسبة القروض المعطاة للمشاريع الاسكانية او لذوي الدخل المتدني في مشاريع اسكانية ناتج ليس عن عدم استجابة البنك للطلبات التي قدمت اليه انما ناتج عن زيادة نشاطه في الاعمال التجارية الاخرى بحيث تدنت النسبة ولكن ليس على حساب الاستجابة لطلبات الاقتراض المقدمه اليه للمشاريع السكنية فقد اكد مدير بنك الاسكان بوجود معالي وزير الماليه ومعالي محافظ البنك المركزي بانه لم يسبق للبنك ان رفض طلبا لطلب الاقتراض لغايات السكن الفردي اطلاقا بتاريخه حتى الان ولا يوجد في قيوده أي طلب مرفوض حتى الان لمثل هذه الحالة.

والما جاءت تدني النسبة كما ذكرت بزيادة نشاطاته الاخرى ومحافظته على جميع طلبات الاقتراض لغايات السكن. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

يبدو الدكتور كامل عنده شيء مهم جدا.



الدكتور كامل ابو جابر:

ياسيدي ارجو ان يتسع صدرك في هذه الجلسة الاخيرة لاعتقادي ان الامر على غاية كبيرة من الاهمية والامر طبعا يعود الى المجلس وكما قال الزملاء في عدد من المناسبات السابقة المجلس سيد نفسه.

انا لا اناقش في هذا الموضوع من منطلق الجدوى الاقتصادية انا اناقش من منطلق الحس الاجتماعي وفلسفة الدولة والهدف الاساسي من بنك الإسكان كان لتشجيع الحركة العمرانية، اما القول لم يرفض طلب واحد هذا لا يكفي، اذ كان من اهم واجبات على البنك ان يبحث ويعمل على تشجيع الاسكان لا مجرد الموافقه على طلب او رفض طلب.

دولة الرئيس تفضل وقال ان هنالك حاجة وحاجة ماسة (انا اقتبست من كلامه) الى بنك متخصص للاسكان، لدينا بنك وبنك ناجح.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، الان ناتي للمادة (٢) التي تلاها سعادة المقرر.

هل يوافق المجلس الكريم على ماجاء من مجلس النواب؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) أ – على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق اوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقا لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابله للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني الواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويحل طرفا في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفا فيها.

ب – يصدر البنك المركزي الاردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك اذا كانت من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها.

قرار مجلس النواب

المادة (٣):

الفقرة (أ): موافقه.

الفقرة (ب):

موافقه بعد تعديل عبارة (الحالات التي لايملك صلاحية النظر فيها). لتصبح (الحالات التي لايملك المجلس صلاحيات النظر فيها).

الحقيقة قبل ان يناقش السادة الاعيان هذه المادة يوجد ثغرة ولابد لنا من ايضاحها هنا وهو خشيتنا من قيام فراغ بين الوقت الذي يسري فيه ليصبح هذا التشريع نافذا وبين الوقت الذي يوفق البنك اوضاعه مع احكام هذا القانون. وناقشت اللجنة المالية هذا الموضوع في اجتماعها مع المسؤولين وتعتقد اللجنة ان لامبرر للبنك ان يستمر لمدة ثلاثة اشهر او اكثر لتوفيق اوضاعه. عندما ينشر القانون في الجريدة الرسمية يصبح نافذ المفعول لمرور ثلاثين يوم على ذلك.

ويمكن لبنك الاسكان ان يوفق اوضاعه خلال هذه الفترة وقد سمعنا من مدير عام بنك الاسكان بحضور معالي محافظ البنك المركزي ومعالي وزير المالية تأكيداً بانه سوف يفعل ذلك.

ولذلك احببت ان ابين هذه النقطة التي اعتقد ان من الضروري ان تسجل في محضر هذه الجلسة واذا شاء معالي وزير الماليه ان يتكلم باسم الحكومة ان يعلق على هذا الموضوع وذلك لتجنيب هذه المؤسسة قيام أي فراغ وطبعا لايجوز في التشريع ان يبقى أي فراغ لكن الامر يستطيع معالجته بصورة اداريه من خلال ان يجري التوفيق وان يكون منجزا بنفس اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية.

اردت ان ابين هذه الملاحظة قبل ان يناقش السادة الاعيان هذه المادة.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

شكراً سيدي الرئيس، نحن في المادة (٣) طبعا وفيها مكمن خطر: في التشريع لا يجوز اطلاقا ان ينطوي أي تشريع على احتمال سيؤدي بالحتم الى محظورة، المحظور جاء بسبب ورود عبارة (بعد ذلك) وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابله للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني الواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات الى اخر النص.

لقد اثرنا في الاجتماع هذه النقطة واشرنا الى المحاذير التي تنطوي عليها حتى ولو استمر نفاذها لنصف يوم، من سيقيم الدعوه على احد فروع بنك الاسكان بطلب اخلاء مبنى يشغله او او الخ لان الشخصية الاعتباريه نص على المده التي يكون قد اكتسبها بعد ذلك لو حذفنا ورجونا معالي وزير الماليه ان يعود للمجلس سيتحدث معهم من اجل حذف هذه العبارة وعاد الينا بما املنا بذلك لكن يبدو ان الجلسة كانت قد انتهت.

انا اعتقد ان اقرار هذه المادة مع الابقاء على عبارة (بعد ذلك) ينطوي على محظور يجدر بنا ان نتفاداه وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

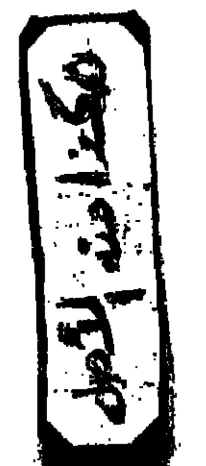
معالي وزير التعليم العالي:

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس حين عرضت الفقرة (أ) من المادة (٣) كنت في هذا المقعد وطلبت الكلمة وسهوت عن فتح الميكرفون طالبا شطب عبارة (بعد ذلك) ولم يعارض مجلس النواب على هذا.

تبين لي من التسجيلات او هكذا فهمت من الادارة ان الميكرفون لم يكن عاملا.

ولذلك "بعد ذلك" هي عبارة طلبنا ان لاتكون في القانون فإذا رأى المجلس الكريم ان يعتبر هذا خطيا فنيا فيمكن تداركه على انه اذا لم يرى المجلس هذا الرأي فان القانون سوف يحدث مشكله كبرى لانه سيحدث فراغ قانوني لمدة ثلاثة اشهر، لم يعتبر البنك الجديد خلفا للبنك



السابق وبذلك تضيع الحقوق ولايمكن تداركها. ولذلك هذه العبارة تنسف القانون وتعرض هذا البلد لاكبر مشكلة لغوية في حياتها.

فارجو المجلس ان يأخذ بهذه المداخلة وكأنها مرجع لمحضر الجلسة والامر لكم. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

سعادة المقرر.

السيد المقرر:

في الواقع كما تفضل معالي وزير التعليم العالي عندما لاحظنا هذا الامر وكان مجلس النواب ملعقد اقترحنا على معالي وزير الماليه ان يعود الى مجلس النواب وان يحاول تصحيح هذا الامر وحاول معالي وزير التعليم العالي ان يسجل ذلك ولم يكن هنالك احد من اعضاء مجلس النواب وقد طمأننا معالي وزير المالية بأن مجلس النواب قد وافق على شطب هذه العبارة. ويعود للمجلس الكريم بناءاً على تأكيد الحكومة لان هذا الكلام سجل وكان هنالك خلل فني أن التسجيل كان معطلاً، فاذا اراد المجلس ان يأخذ بهذا الامر ويعتبر ان هذا نتج عن خلل فني فهذا يعود للمجلس، علماً بان هنالك ايضا الاسلوب الاخر الذي طرحته وهو ان يتم توفيق في الفترة وقد ينتهي في نفس اليوم وفي نفس اللحظة التي ينشر فيها في الجريدة الرسمية من ناحية ادارية يمكن إن يعالج بهذا الاسلوب او بذلك الاسلوب ويعود الامر الى المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت:

دولة الرئيس قد اكون انا الذي اثرت هذه النقطة القانونية وبينت الفجوة التي تحدث اذا بقي النص كما هو. ودون شك ان معالي جودت السبول هو الذي ابدني ابتداءا وانتهاءا بذلك وتبين بعد الدراسة ان هاتين الكلمتين تشكلان عقبة يجب التغلب عليها، وجرت المحاولات التي اشير اليها الان من سعادة المقرر ومعالي وزير التعليم العالي.

من الناحية الفعلية وحرصا على التقاليد الدستورية والقانونية كاننا لانستطيع برأيي ان نقول ان ماورد في هذا النص الخطي المقدم الينا ملغا نظرا لواقعة الخلل في التسجيل لمداولات مجلس النواب. لانستطيع ان نستند الى ذلك حقيقة وان يقوم مجلسنا الكريم بشطب هاتين الكلمتين.

انا اعتقد ان المخرج الحقيقي هو ان تعتبر المداولات التي تجري الان وتوضيح معالي وزير التعليم العالي لما جرى في مجلس النواب اثناء اثارة هذا الموضوع تعتبر هذه جزءا من الامور الاساسية في تفسير هذا النص في حال حدوث نزاع في تطبيقه مستقبلا واعتقد ان مجرد تسجيله بهذا الشكل يكون كافيا فاذا اضفنا الى ذلك الالتزام الذي التزم به مدير بنك الاسكان حبذا لوكان موجودا في هذه الجلسة لانه يستحسن ان يقدم التزامه امام المجلس بكامله وليس كما فعل امام اللجنة الماليه فقط، اذا التزم مدير عام المجلس بأن لايكون هنالك تفاوت

زمني بين طرح هذا القانون ونفاذه وبين توفيق الاوضاع فاننا نكون قد حللنا هذه المشكلة. وارجو ان نكتفي بذلك. وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

شكراً سيدي الرئيس. انا اصدق معالي وزير التعليم العالي فيما قاله، لكنه اشار ايضا ان التسجيل خلا من تسجيل مثل هذه الملاحظة.

اذاً فالامر بقي بينه وبين نفسه والمجلس لم تصل اليه عبارته المصححه والصحيحه التي قالها معاليه، اذا انا لا اعتقد انه يمكن الركون الى مجرد قولها دون ان يحملها المذياع الى بقية اعضاء المجلس الكريم لكي يقولوا رأيهم فيه ان المداولات في هذا المجلس يمكن ان تصحح الامر.

انا ابحث عن أي مخرج يخرجنا من هذا المازق لكنني احذر من استمراره حتى مع الوعود التي اطلقت ان الاجراءات اللازمه ستتخذ بسرعة لربما استغرق ذلك يوما او بعض يوم هل فيهم ان ينكروا انهم ظلوا تلك المسافة الزمنية التي مدتها ساعات بغير شخصية اعتبارية ودون ان يقوموا بما يجب عليهم؟ لا ادري. تلك كانت مخاوفي اضعها بين يديكم وبين يدي المجلس الكريم والامر امركم وامر المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر.

السيد المقرر:

ان ما تفضل به معالي السيد طاهر حكمت وعلى ضوء ما تفضل به معالي السيد جودت السبول، الحقيقة ما تفضل به معالي السيد طاهر حكمت هو وقائع هذه الجلسة وتسجيله كذلك اريد فقط ان اوضح نقطة فرعيه مما تفضل به الاستاذ طاهر وهو ان بنك الاسكان يخضع للبنك المركزي ولذلك ما قدمه من التزام مدير عام البنك قدمه بحضور محافظ البنك المركزي وبحضور وزير الماليه ولذلك البنك المركزي قادر على الزامه بتنفيذ هذا الامر بحيث ان يتم في نفس الوقت الذي يكون القانون ينشر وفي نفس الساعة وفي نفس الدقيقة التي يكون القانون التي يمر بها ليس نشر القانون وانما بمرور نفاذ مفعول القانون وهي ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

فلذلك هذا الشهر كافي وقد التزم به ويمكنه الحقيقة بالساعة الاولى من العمل في اللحظة او الدقيقة الاولى من العمل ان يكون قد انجز كل اجراءات توفيق اوضاعه واعتقد اننا لكتفي بما تفضل به معالي السيد طاهر حكمت.

دولة رئيس المجلس:

الحقيقة هذه المادة معروضة على المجلس الكريم كما جاءت من النواب. أي تغيير فيها سيعيدها الى النواب واعتقد ان السلطة التنفيذية اذا الحت عليها الحاجة ان تعالج بصلاحياتها الدستورية، واقتراح اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب ونحن اردنا ان تكون هذه العبارة غير موجودة فلم نستطيع. معروض على



المجلس الكريم هذه المادة كما تلاها سعادة المقرر.

من يوافق على ذلك؟

موافقه. وشكراً لكم.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤): يلغى (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ واي تعديل ادخل عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تعديلها والغاؤها في أي وقت.

قرار مجلس النواب

المادة (٤)

موافقه بعد تعديل عبارة (وله تعديلها والغاؤها في أي وقت) لتصبح (وله تبديلها او تعديلها او الغاؤها في أي وقت).

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب

المادة(٥):

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

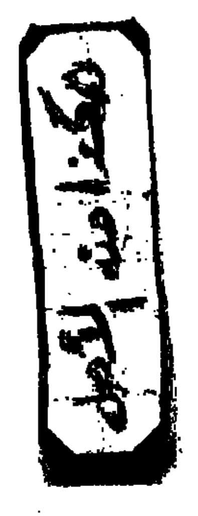
هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة الاجرائية؟

موافقه.

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

(وهذا هو قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه).



مجلس الأعيان

الرقم م ص/٢٨/١٩٣

التاريخ ....

الموافق ١٩/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ب ن ا/١٢٠١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ الموافقة على (مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثانية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بأعلاه وبصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧
قانون الغاء قانون بنك الاسكان

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- اعتباراً من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكاً بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما، ومسجلاً ومرخصاً بموجبهما.

ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفردية وبخاصة لذوي الدخل المحدود وفقاً للسياسة السكنية التي يتفق عليها.

ج- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس أعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس، وذلك لحين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون.

المادة (٣) أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق أوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقاً لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويحل طرفاً في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفاً فيها.

ب- يصدر البنك المركزي الأردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك إذا كانت من الحالات التي لا يملك المجلس صلاحيات النظر فيها.

المادة (٤) يلغى (قانون بنك الاسكان) رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وأي تعديل أدخل عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تبديلها أو تعديلها أو الغاؤها في أي وقت.

المادة (٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

أمين عام مجلس الأعيان
زيد الزريقات



السيد الامين العام:

ج- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-
مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومة.

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م ٢ ق/ ٩٢/ ٥٠٤
التاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٧
الموافق........

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/٣/١٦ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس:

سعادة الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد:

دولة الرئيس اقترح احالته الى اللجنة القانونية لانه لم يأتنا من الحكومة الاسباب التي تدعو للاستعجال فيه. كذلك لم يأتنا من مجلس النواب النظر فيه بصفة مستعجله وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

اثني على الاقتراح، لم اجد في الاسباب الموجبة ما هو مقنع وقد قرأتها عدة مرات، ولذلك اقترح احالته الى اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت:

يا سيدي احالته الى اللجنة القانونيه.

دولة رئيس المجلس:

هناك اقتراح متكرر ومؤيد بان يحال الى اللجنة القانونية.

هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

موافقه. اذاً المجلس قرر احالته الى اللجنة القانونية.

(وهذا هو قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى اللجنة القانونيه).




مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

كما اقره مجلس النــــــواب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القـانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل نص المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف كلمة " الجمعية " الـوارد فيهـا والاستعاضة عنـه بـالتعريف التالي :-

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل ٠

ثانيا: بالغاء تعريف عبارة " النزاع العمالي الجماعي " الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمـال او النقابة من جهة وبين صاحب عمـل او نقابة اصحاب العمـل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه ٠

المادة٣- يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الـوارد في القـانون الاصلي ويستعاض عنـه بالعنوان التالي :-

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠١

أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هـذا القـانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه ٠

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه ٠

ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القـانون خلال مـدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه ٠

المادة٥- تلغى كلمة (جمعية) او (جمعيات) حيثما وردت في القانون الاصلي بما في ذلك المـواد (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١٢١) منه والاستعاضة عنها بعبـارة (نقابـة اصحاب العمــل) او (نقابات اصحاب العمل) ، حسب مقتضى الحال ٠

رئيس مجلس النــــواب	**امين عام مجلس النــــواب**
م٠ سعد هايل الســـرور	**د٠ محمد المصالحة**

السيد الامين العام

د- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٠٧) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:- مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٩٧/٥٠٧

التاريخ ١٦/٣/١٩٩٧

الموافق........

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانيه والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٦/٣/١٩٩٧ الموافقه على (مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

م.سعد هايل السرور

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون التعاون

كما اقرة مجلس النواب

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة التعاونية الاردنية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

رئيس المجلس: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء

المدير العام: المدير العام للمؤسسة

المادة (٣):

أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية تسمى(المؤسسة التعاونية الأردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها أن تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقيه المتعلقة بها، ولها ان توكل عنها أي محام.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعاً لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس.



المادة (٤): تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون أن تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية:-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ- نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ط- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربيه والاقليمية والدولية الرسمية

المادة (٥):

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١- رئيس المجلس :رئيسا

٢- المدير العام: نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا

٤- الامين العام لوزارة المالية: عضوا

٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا

٧- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري: عضوا

٨- رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا

٩- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين: عضوا

١٠- ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.

المادة (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة (٧): يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس او نائبه حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٨): يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.

المادة (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطه موافقه مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د- مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

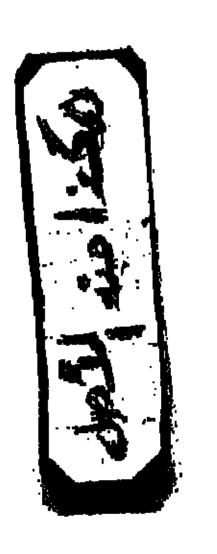
المادة (١١): تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

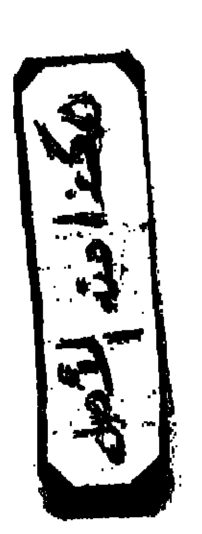
المادة (١٢): أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه.

ب-تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٣): تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (١٤): تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.





المادة (١٥): تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٦):أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكّل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧): أ-تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود. بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصه بها.

ب- يشترط الحصول على موافقه مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة (١٨): أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعيا، ولايجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.

المادة (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

المادة (٢٢): لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د. محمد المصالحة	م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

شكراً دولة الرئيس. كنت امل ان يأخذ قانون العمل ما اخذته بقية القوانين ولكن السرعة التي مر بها والامر للمجلس على كل حال.

بخصوص قانون التعاون اقترح ان يحول الى اللجنة القانونية المختصة لان هذا القانون له اهمية خاصة وقانون كبير وواسع وقد جاء بعد معاناة طويله ومسيره نسميها مسيرة نيه في موضوع العمل التعاوني وقد جاء هذا القانون فيه الكثير من الملاحظات التي تحتاج الى الدراسه والتمحيص ولا يحسن به ان يمر بالطريقه التي تمر بها القوانين التي لا تعرض على اللجان المختصة. هذا القانون كما قلت جاء بعد مسيره طويلة من النية في العمل التعاوني وكلنا يعرف المنظمة وما جلبت من ويلات على العمل التعاوني وما سبقها من اعمالها واني اقولها وبكل اعتزاز ان العمل التعاوني في اواخر الخمسينات كان مثالا وكان قدوة عندما كان هناك المعهد التعاوني يؤكد المفاهيم التعاونيه والعمل التعاوني. ولكن عندما جاء قانون بداية السبعينات وانحرف العمل التعاوني الى منظمه اصبحت اداريه واختلط العمل التعاوني مع العمل التنفيذي مع بنك التعاون مع الاعمال الاخرى المخالفه لمفهوم التعاون واصبحت هذه المنظمه مجالا لارضاء من لم يجد له مكانا وعدنا الى نقطة الصفر ونقطة بداية جيدة. هناك ملاحظات على هذا المشروع وهو عندما نقول هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية ونحن كما نعلم ان هناك ثلاث قطاعات قطاع رسمي حكومي وقطاع عام وقطاع خاص اهلي.

هذه المنظمه التي تتعامل مع الاتحاد التعاوني ومع الجمعيات التعاونية يجب ان تكون ذات استقلال مالي واداري كما هو منصوص بالقانون وان تشطب كلمة (رسميه) حتى نخرجها من الدائرة الحكومية.

المادة (١٢) من هذا القانون الحقيقة تضعها في دائرة الدائرة الحكومية المغلقة وهذا بعيد كل البعد عن المنظمة، تتعامل مع الاتحادات التعاونية ومع الجمعيات التعاونية ولا نريد ان نعيد مرة اخرى ماسات ١٩٧٠، ١٩٩٧، هذه المأساة التي واجهها العمل التعاوني.

انا بكل اختصار ادعو الى اعادتها او تحويلها الى اللجنة القانونية ليتم دراستها بالصورة المثلى والمطلوبة وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت:

ابتداءا يا سيدي اعتقد باننا توافين او توافون الى الاستماع الى وجهة نظر الحكومة فيما اذا كان هناك مبررات لاستعجال النظر في هذا القانون لان هذا القانون كما تفضل معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات قانون مهم ومواده تستحق مناقشة مطولة ارجو ان نستمع الى مبررات البت فيه بسرعه اذا كانت مثل هذه المبررات قائمة لدى الحكومة.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر

الدكتور كمال الشاعر:

الحقيقه لم يقدم حسب معلوماتي هذا القانون بصفة الاستعجال. ولذلك نحن في الساعة الاخيره من اليوم الاخير من هذه الدوره ولذلك اؤيد معالي السيد طاهر حكمت ارجو ان نسمع من الحكومه اذا ترى في هذا القانون صفة الاستعجال لكي نناقشه او لا نناقشه.

دولة رئيس المجلس:

دولة السيد مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران:

يا سيدي اريد ان اريح الحكومه اللي بطلبو لسماع رايها لو كان لها راي في موضوع الاستعجال تكلمت قبل ان نتكلم نحن فلذلك ليست له صفة الاستعجال وهذا قانون واسع فلذلك لا يمكن السير فيه في آخر ساعه في اخر يوم الا اذا فضلتم ان نؤجله الى غدا وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

من حيث المبدأ انا لامانع في عرضه غدا سيدي فيما يتعلق بالقانون انا كنت اريد ان ادافع عن وجهة نظر اصحاب هذا القانون وانا اعتقد ان كثير من القطاعات في شوق كبير له. الواقع ان مشكلة ولانريد ان نخوض في اسباب تعثر المنظمة التعاونية والعمل التعاوني في الاردن اسبابها معروفة وهي اداريه في الدرجة الاساسية وليست تشريعيه فحسب.

من هنا فانني اقترح انا يعني اقدم وجهة النظر الثانية في اخر لحظة واقترح بحثه الان وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

سعادة حماد المعايطه.

السيد حماد المعايطه:



شكراً دولة الرئيس، الجميع يعلم بان القطاع التعاوني رغم المدة الطويله على قيامه يمر بظروف صعبة من نواحي متعددة اهمها الظروف الماليه والادارية في جهاز المنظمة. وكذلك ما مر به ويمر البنك التعاوني الذي هو يشكل الذراع الثاني لمؤسسة الاقراض الزراعي في دعم المزارعين، لذلك اقترح على الاخوان في المجلس الكريم ان يتم بحث هذا القانون في هذه الجلسة لاهميته وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول:

انا اتفق مع ما تفضل به الزميل المحترم الدكتور عبد اللطيف عربيات حول ما اصاب مسيرة التعاون والمنظمة التعاونية من عثرات اقول انها

لم تكن مبررة بحال من الاحوال حتى ال امرها الى ما وصل اليه الحال، لكننا يجب ان نعترف بان الحكومة تنبهت لهذه المشكلة وبادرت في محاولة معالجتها معالجة جذرية فاقترحت مشروع القانون المعروض علينا الان ربما كان الوقت لا يسعفها للانتظار طويلا لاشهر ريثما تبدأ عملية الاصلاح لان استمرار الوضع القائم والراهن سيلحق مزيدا من الضرر للمسيرة التعاونية ووضع الجمعيات التعاونية لكن الامر يظل طبعاً متروكاً للمجلس الكريم ليقرر بشأنه مايراه مناسباً.

دولة رئيس المجلس:

نستمع الى رأي الحكومة معالي الدكتور عبد الله النسور وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس اولا لا يمكن لبلد ناهض ومقبل على نهضة اقتصادية مميزة باذن الله ان يستغني عن مرفق التعاون، لان هذا المرفق من شأنه ان يوحد الجهود تحت عناوين وتحت مواضيع وتحت نشاطات محددة ودقيقة لايمكن ان تلم بها المؤسسات القائمة حاليا.

مسيرة التعاون في العالم تكبر لانها تقوم بجزء كبير مما تقوم به الحكومات. هذا القانون يعتبر خطوة متقدمة جدا لماذا؟

لخلاف التعاون كما كان قائما في الماضي حين كانت المنظمة التعاونية تتولى المال وتتولى النشاط اصبحت مؤسسة تعاونية ترقب النشاط وتشجع من بعيد ولا تدخل يدها فيه، ترك للقطاع الخاص تماما ان يتولى التعاون، اما هذه المؤسسة فهي للرقابة ولتحسين الاداء ولرعاية العمل التعاوني. القانون قانون سهل ومباشر فيه مؤسسة كانها المواصفات والمقاييس في الصناعة لاتصنع ولا تدير ولا تجتمع الا لملاحظة نشاط القطاع الخاص.

انا متأكد انه في فراغ الان لان هذا المرفق مجمد اعتقد انه لحق به فشل كبير وانا بكل صدق وامانه متأكد ان هذا القانون ينقل بلدنا نقله متقدمه جدا الى الامام وهناك الاف التعاونيين الذين اصابهم الاحباط لتأخر الحكومات في ان تضع بين يدي مجلس الامه قانونا متقدما فهذا القانون مدروس دراسة جيدة ونتولى اذا شاء المجلس الكريم تناوله اليوم عرضه بصورة تفصيليه اكثر لنريكم مدى التقدم الذي جاء بهذا التشريع وانا انسب اقراره هذا اليوم وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي السيد مفلح الرحيمي.

معالي وزير دوله:

يا سيدي لا اريد ان اضيف على ما اضاف معالي وزير التعليم العالي والاخوة الاعيان انما هذا القطاع يمر بازمه منذ اثني عشر عاما وهناك مشاكل كبلك التعاون وهناك الان موظفين المنظمة التعاونية الذين امامكم في الشرفة يستلفون كل اخر الشهر رواتبهم من وزارة الماليه، وهناك الجمعيات التعاونية التي تعثرت بسبب تداخلات في العمل بين عمل حكومي او عمل رسمي او عمل قطاع خاص. القطاع



التعاوني كما ذكر معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات هو قطاع ثالث ورديف بين القطاع الخاص والقطاع الرسمي وهو القطاع الذي يعمل التعادل والتوازن بين هذه القطاعات ونحن في ظل هذه الظروف لابد من دعم (٨٢٣) جمعيه واعطائها والاتحادات النوعيه والاتحادات الاقليميه وميلاد الاتحاد التعاوني العام بموجب هذا القانون.

فاذا تأخر او عدم اقرار هذا القانون في هذه الجلسة انا اعتقد ان هذا القانون سيموت لفترة طويله وسيتضرر التعاونيين وينتهي املهم الذي كانوا ينشدوه في خلال الاشهر الاخيرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور كامل ابو جابر.

الدكتور كامل ابو جابر:

يا سيدي للاسباب التي اوردها معالي وزير التعليم العالي ومعالي الوزير مفلح الرحيمي اعتقد انه من المناسب النظر في هذا القانون لانه بالفعل مهم وهناك حاجة لاقراره الان.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

شكراً دولة الرئيس حقيقة لاخلاف على اهمية هذا القانون وانه قانون عام وشامل ويشمل اكثر من قطاع ونحن بحاجته. لكن لاهمية هذا القانون لانريد ان يدخل نتوءا خاصا بعد ان صبرنا عليه اكثر من ثلاثين عاما ونريد له ان يكون ويزج الى حيز الوجود قانونا متكاملا شاملا يؤدي الهدف الذي وضع من اجله. في هذا الصباح قرانا في الصحف ان هناك مجموعة من القوانين الاقتصادية الهامة التي ستخرج بقوانين موقته ونحن نقول ان هذا القانون مع بقية القوانين لامانع ان لم يعقد دورة استثنائية ان يخرج بالصيغة التي يمكن ان يؤدي بها الهدف. لكن هذا القانون كما ذكرت واكرر على اهميته ولا هميته انه بحاجة الى نقاش واسع وبحاجه الى وقت كاف ولا نريد له ونحن في نهاية ساعات قليله من آخر الدورة ان يناقش بتسمية الارقام للمواد كما هو مررنا به اكثر من مرة.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:

سيدي من قراءة هذا القانون الواضح انه يكون جزء من مجموعة اجراءات اتخذتها الحكومه لمعالجة القطاع التعاوني واهم ما يمكن العمل التعاوني من الوصول الى اهدافه ان يكون هناك جهه رقابيه وجهه للتنسيق واتحاد عام للجمعيات التعاونيه للقطاع الخاص منشئها في جميع انحاء المملكة. هذا القانون جاء ليحدد طريقه واسلوب عمل هذه الاتحادات وهذه المؤسسه الرقابيه على العمل التعاوني حتى نبعد عنه اي مجال للخطأ فاذا لم يصدر القانون وتأخر سنه معنى ذلك كل اجراءات العمل التعاوني وتنظيماته ستتأخر كل هذه الفترة في رأيي ان العمل التعاوني من الاهميه بمكان ان نقره الان. واذا قرأنا مواد القانون نجد فيه عباره عن عملية تنظيميه مكمله للعمليات العديده التي اتخذتها الحكومة في مجال العمل التعاوني بالاضافه الى قضية موظفين

التعاون التي ذكرها معالي الوزير والتي هي مشكله فعلاً.

فارجو ان نبدأ بمناقشة اذا سمحت يا سيدي.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور كامل ابو جابر

الدكتور كامل ابو جابر:

لمناقشة هذا القانون اعتقد انه اصبح هناك اجماع.

دولة رئيس المجلس:

اذا الان في مقترح بان لا ينظر في القانون في هذه الساعه طبعا في مقترح اكبر بالنظر في ذلك.

من يؤيد عدم النظر في القانون في هذه الجلسه؟

معالي طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت:

اسمح لي دولة الرئيس الاقتراح الا بعد هو ان ينظر فيه على وجه الاستعجال لان الاصل هو ان يحال الى اللجنه وارجو ان يصوت على الاقتراح وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس:

صحيح، اذا الاقتراح الا بعد هو ان ينظر فيه الان ولا يحال على اللجنه.

من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام:

(١٦ - ٢٥)

دولة رئيس المجلس:

اذا المجلس قرر ان ينظر فيه الان.

معالي مقرر اللجنه القانونيه.

السيد طاهر حكمت/ مقرر اللجنه القانونيه:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون التعاون

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١): يسمي هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار مجلس النواب

الماده (١) موافقه.

دولة رئيس المجلس:

الماده (١): سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

سيدي الرئيس ارجو اعفاء المقرر من تلاوة القانون وان ينحصر النقاش بمن له راي باي من مواده ويكتفي بذلك.

دولة رئيس المجلس:

هل يرى المجلس اعفاء المقرر من التلاوه ونقف عند كل ماده على حدى؟

السيد الامين العام:

(١٧ - ٢٢)

دولة رئيس المجلس:

اذا معالي المقرر اعفي من التلاوه انما ناتي للمواد ماده ماده.

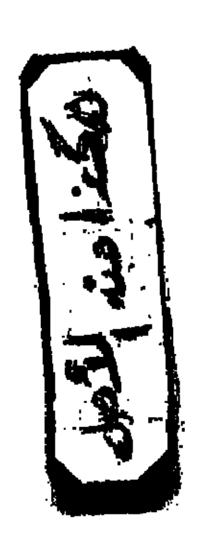
الماده (١) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الماده(٢): يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما



وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسه التعاونيه الاردنيه.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

الوزير: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء.

المدير العام: المدير العام للمؤسسة.

قرار مجلس النواب

الماده (٢)

موافقه بعد استبدال كلمة (الوزير) الوارده فيها والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

الماده (٢) بما يخص بالتعريفات، الوزير: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء.

اذا كان هو رئيس المجلس هو رئيس الوزراء فاجد ان هذا حقيقة مبدأ استخدمته الحكومات السابقه وتراجعت عنه لان دولة رئيس الوزراء هو رئيس لكل الوزراء ورئيس لكل المؤسسات ولا يجوز ان يكون رئيسا للمجلس الصحي العالي ورئيسا لمجلس التعاون ورئيسا للمجلس الفلاني ثم يعود بعد ذلك ليضع نائبا له وتحت اسم دولته يتم كل مايتم وهذه الحقيقة قضية ادارية مجربة في نظامنا الاداري وتم العودة عنها فلتكن القطاعات مميزة براسها وزراء اومن ينوب علهم اصحاب الولاية في ذلك فلا ارى ان يكون رئيس الوزراء هو رئيسا للمجلس كما جاء في هذه المادة.

دولة رئيس المجلس:

شكراً معالي الاستاذ عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس المبدأ العام انه لا يراد ان يرأس رئيس الوزراء انشطه الدوله كلها هذا مبدا صحيح لقضيه الوقت ولقضية التخصص ولاسباب كثيره هذا صحيح. لكن من المعلوم ان قطاع التعاون قد علق به انطباع انه قطاع زراعي والزراعه هي واحده من اصغر انشطة التعاون اذ انها لا تتجاوز ١٤٪ من حجم التعاون بل ان قطاع الاسكان هو القطاع الاكبر فهو متعلق حقيقة ايضا بوزير الاشغال وقطاع التعاونيات المتعلقه بكل انشطة الدوله كالرعايه الصحيه والاجتماعيه والايتام والجمعيات والحج والتربيه والتعليم والى آخره، فقطاع التعاون ليس قطاعا زراعيا ولا اشغاليا ولا اسكانيا ولا تعليميا فحسب بل هي كل ذلك، ولم نريد ان نعطي انطباعا ان التعاون هو عمل زراعي ولذلك قيل ان رئيس هذه الهيئه هو رئيس الوزراء لانها مؤسسه مظليه لكن له ان ينتدب وزير ما، ينتدب وزيرا ما وفق مقتضى الحال ووفق الظروف والاحوال. وانا اعتقد ان هذا اسلم من اعطاء هذا الموضوع لمعالي وزير الزراعه لانه يوجه اذهان الناس ان هذا النشاط زراعي فحسب. ولذلك نرجو قبول هذا المقترح الذي لقي نقاشا واسعا في الصحف وفي الاعلام وفي دوائر الدوله وفي مجلس الوزراء ومجلس التنميه وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

سيدي الحقيقه بحاجه الى توضيح. اذا كان الوزير او رئيس الوزراء او من ينيبه لا ندري من هو الوزير الذي ينيبه رئيس الوزراء ان اناب؟ ونحن مع معالي وزير التعليم العالي ان هذا التعاون يشمل كل القطاعات فنحن نسعى الى تقسيم العمل في المجتمع الى قطاعات وفيها مسؤوليات محدده مكل من يتولاها وزير او من في مقامه صاحب ولايه على هذا الموضوع. فمن هو الوزير من بين الوزراء الذي يكون نائباً لرئيس الوزراء في هذا المكان؟

ثانيا: يمكن ان يكون على نظام المؤسسات العامه وخاصه ان هذه المؤسسه ذات استقلال مالي واداري فيرأسها برتبة وزير يرتبط برئيس الوزراء ولكنه يبقى مسؤولا اولا في هذا المكان ولا نشغل رئيس الوزراء ولا نستخدم اسم رئيس الوزراء لهذا المكان دون عمل مباشر ومسؤولية مباشره من المسؤول الاول. فالرئيس كما قلنا هو رئيس جميع الوزراء وجميع المؤسسات فمن هو الوزير الذي ينوب عن دولته في هذا المكان؟

دولة رئيس المجلس:

معالي المقرر.

السيد المقرر:

يا سيدي اولا اعتقد ان اهمية قانون التعاون انه ينظم موضوع التعاون وهو موضوع عام وشامل ويكاد يكون مذهبا اقتصاديا بحد ذاته لبعض الدول او في بعض مراحلها، ولذلك ليس مستهجنا ان يكون رئيس الوزراء هو الجهه الاساسيه التي ترأس مثل هذا المجلس الذي يتحكم ويقرر سياسات التعاون.

انا اعتقد ان اعطاء رئيس الوزراء هذه الصلاحيه فيه وضع للامور في نصابها وتكريس لاهمية قطاع التعاون.

اما فيما يتعلق بالخيار فيمن ينيبه من الوزراء الذي ذكره رئيس الوزراء اختيار من ينيبه وهو قادر على ذلك، الضروره هو لن ينيب وزير الفنون الجميله مثلا للضروره ينيب وزير صاحب اختصاص فلا ضير من ابقاء هذا النص كما هو يا سيدي وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً دولة الرئيس، اعتقد ان هذا النص بهذا الشكل يعطي ماكنه ومرونه اكثر لرئيس الوزراء لان الامر متجدد ومتغير فقد يرأس المجلس رئيس الوزراء بنفسه وقد ينيب احد الوزراء مره وقد ينيب غيره مره اخرى حسب مقتضى الحال لانه كما ذكر سابقا ان هذا العمل التعاولي متعدد الاغراض ليس لجهه واحده وليس لوزير واحد متخصص، قد ينيب بمرحله من المراحل وزير الزراعه وقد ينيب في مرحله اخرى وزير الاشغال العامه حسب مقتضى الحال، وهذا الامر المتحرك والمرن وهذه السلطه التقديريه لرئيس



الوزراء اعتقد انها محموده في هذا التشريع بالذات لانه تشريع لاعمال ولمسأله متعددة الاغراض وليست مسأله واحده او صنف واحد من المسائل، وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

اذا الماده (٢) معروضه على المجلس الكريم. هل يوافق عليها المجلس؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣): أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسه التعاونيه الاردنيه) تتمتع بشخصيه اعتباريه ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله والقيام بجميع التصرفات القانونيه بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها ان تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونيه والحقوقيه المتعلقه بها، ولها ان توكل عنها أي محام.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسه في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا لها في انحاء المملكه بقرار من المجلس.

قرار مجلس النوب

الماده (٣):

موافقه كما وردت في المشروع مع اضافة كلمة (رسميه) بعد كلمة (مؤسسه).

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

شكراً دولة الرئيس، في الماده (٣) جاء في المشروع المقدم اراه هو الاساس والصحيح وان التعديل المقدم من مجلس النواب حقيقة فيه مخالفة اساسيه، لاننا كما نعلم عندما يضاف الى المؤسسه التعاونيه الاردنيه ويقال انها مؤسسة رسمية واضافة كلمة (رسميه) حقيقة يحدث خلل ويتناقض مع الاستقلال المالي والاداري. ونحن في تشريعنا ولا ادري اذا كان ديوان التشريع الم بهذا الموضوع ام لا. نحن نعرف ان في مؤسساتنا في هذا البلد ثلاث مؤسسات مؤسسة رسمية حكومية ومؤسسة عامة ومؤسسة اهلية خاصة، هذه الموجودة المؤسسات الحكومية الرسمية معروفة في جميع المؤسسات والوزارات الرسمية، المؤسسة العامة هي ذات الاستقلال المالي والاداري كالجامعات وكثير من المؤسسات وبعضها يتلقى مساعده من وزارة الماليه والقائمة طويله امام معالي وزير الماليه للمؤسسات العامة التي تاخذ دعما من الحكومة ولا تتقيد بنظامها المالي والاداري ببقية التنظيمات بديوان الخدمة او نظام النظام المالي كما جاء في المادة (٩، ١٠، ١٢) من هذا القانون.

لهذا اجد ان ما اضيف بانها مؤسسة رسمية هو اضافة زائدة وتتناقض تماما مع المشروع الاصلي وانا مع المشروع الاصلي للاسباب التي ذكرت وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

معالي وزير التعليم العالي عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي لقد اثيرت هذه النقطة بالضبط وبتوسع في مجلس النواب وكما سيجد الساده الاعيان بعد قليل فان المؤسسة التعاونية هي جهة رسمية

صرفه ليس فيها أي متطوعين وقد ادخلت هذه العبارة حتى نتاكد من اعطاء القطاع الخاص التعاوني استقلاليه كامله فلا تختلط المياه ولايدخل التعاونيون المنتخبون في جسم هذه المؤسسة بل تبقى دائرة حكومية للرقابة من بعيد ولا تمد يدها الى التعاون بشكله التفصيلي او الفعلي باي شكل من الاشكال، وقد وافقنا بدون تحفظ على هذا التعديل ونامل من اقراره لهذا التفسير وحتى يطمأن معالي العين اضافة الى ذلك انه لو حذفنا كلمة (رسميه) فثمة مؤسسات كثيرة هي في حقيقة الحال ليست رسميه ولكن تصدرت قوانينها هذه العبارة بالضبط، فالعبارة اذا حذفت كلمة (رسميه) سيكون فيها اخلال بالمعنى المقصود الذي قصدته الحكومة، ونامل من اقرار هذه المادة بهذا الشكل ولدينا امثلة كثيرة مثل مؤسسة ال البيت اسمها مؤسسة لكن مؤسسة ال البيت ليست دائرة حكومية ليست جهة حكومية، نحن نقصد هنا ان تكون مؤسسة حكومية صرفه للرقابة وللاشراف فحسب.

دولة رئيس المجلس:

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران:

دولة الرئيس في الواقع انها مؤسسة رسمية القانون نفسه يتكلم عنها كمؤسسة رسمية سواء كان بتشكيلها او رئيسها رئيس مجلس الوزراء واعضائها وتعيين المدير العام. والمؤسسة الرسمية احب فقط للتوضيح للاخ عبد اللطيف ان حتى الجامعات هي مؤسسات رسمية كما صدر قرار محكمة العدل العليا وقال عنها مؤسسة رسمية، قبل ان تشكل وزارة التعليم العالي عندما كان لها مجلس امناء ولها استقلال اداري ومالي وصدر قرار بانها مؤسسة رسمية، فلذلك لايعيبها ان تكون مؤسسة رسمية واساسا هي في تشكيلها مؤسسة رسمية ولا يعيبها ذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، اذا المادة (٣) معروضة على المجلس الكريم للموافقه هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤):

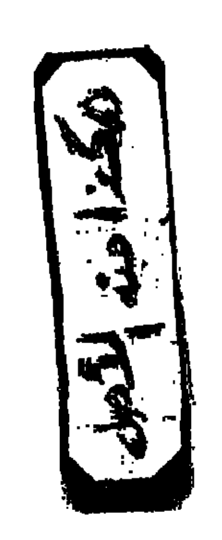
تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على تنمية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعيه والاقتصادية للتعاونيات.

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التاليه:-

أ - تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب - تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

جـ - تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير إتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونيه نوعيه او عامه بهدف



تمويل مشاريعها.

د – تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تاسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ – نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و – اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز – التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ط – الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.

قرار مجلس النواب

المادة (٤):

موافقه كما وردت في المشروع مع اعادة صياغة عبارة (وتعمل على تنمية ورفع) لتصبح (وتعمل على رفع) مع اضافة عبارة (دون ان تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر) بعد عبارة (والاقتصادية للتعاونيات).

أ – موافقه

ب – موافقه

جـ – موافقه كما وردت في المشروع

د – موافقه كما وردت في المشروع

هـ – موافقه كما وردت في المشروع

و – موافقه كما وردت في المشروع

ز – موافقه كما وردت في المشروع

ط – موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

المادة (٤) هل هناك ملاحظة عليها او رأي؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥):

أ– يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١– الوزير: رئيساً

٢– المدير العام: نائبا للرئيس

٣– الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا

٤– الامين العام لوزارة الماليه: عضوا

٥– الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦– المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا

٧– المدير العام للمؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري: عضوا

٨– رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا

٩– ثلاثة اشخاص من ذوي: اعضاء الخبره يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابله للتجديد.

ب– تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

قرار مجلس النواب

الماده (٥):

موافقه بعد استبدال كلمة (الوزير) والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

موافقه.

اضافه بند جديد برقم (٩) وبالنص التالي: وهو رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين عضوا.

بند (٩) والذي اصبح برقم (١٠) اعادو صياغته ليصبح بالنص التالي: ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربع سنوات قابله للتجديد.

فقره (ب): استبدال كلمة (الوزير) والاستعاضه عنها بكلمة (رئيس المجلس).

دولة رئيس المجلس:

الماده (٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الماده (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التاليه:–

أ– وضع السياسه العامه للمؤسسه.

ب– التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونيه لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكه.

ج– دراسة واقرار مشروع الموازنه السنويه للمؤسسه ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د– اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسه.

قرار مجلس النواب

الماده (٦)

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (٦)؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٧) يعقد المجلس الكريم اجتماعاته بدعوه من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجه الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبيه اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه.

قرار مجلس النواب

المادة (٧) موافقة بعد استبدال كلمة (الرئيس) الواردة في السطر الأول والرابع والاستعانة عنها بكلمة (رئيس المجلس).

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (٧)؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٨):

يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه

الماليه وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار التعيين بالاراده الملكيه الساميه.

قرار مجلس النواب

الماده(٨)

اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:

يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمه المدنيه بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالاراده الملكيه الساميه.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التاليه:-

أ- تنفيذ السياسة العامه للمؤسسه التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسه والاشراف على موظفيها وشؤونها الماليه والاداريه.

ج- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسه ومهامها وتقديم التوصيات المناسبه بشأنها للمجلس.

د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمه التي تصدر بموجب هذا القانون.

قرار مجلس النواب

المادة (٩):

موافقة بعد شطب كلمة (وضع) الواردة في الفقرة (ج) واستبدالها بكلمة (اقتراح).

دولة رئيس المجلس:

الماده (٩) هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٠): تتكون المواد الماليه للمؤسسه من المصادر التاليه:

أ- ما تخصصه الحكومه لها في الموازنه العامه.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الاقليميه والدوليه ويوافق عليها المجلس.

ج- ريع اموال المؤسسه المنقوله وغير المنقوله.

د- ما يؤول اليها من اموال المنظمه التعاونيه الاردنيه.

قرار مجلس النواب

الماده(١٠)

موافقه بعد:

ب- اعادة صياغتها على النحو التالي: (الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني).

ج- موافقه.

د- موافقه.

اضافة فقره جديده الى الماده برقم (هـ) على النحو التالي:

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (١٠)؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١١): تبدأ السنه الماليه للمؤسسه في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنه نفسها.

قرار مجلس النواب

الماده (١١)

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على الماده (١١)؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٢):

تسري على المؤسسه الانظمه المتعلقه بالشؤون الاداريه والماليه واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

قرار مجلس النواب

المادة (١٢):

موافقه واعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واضافة فقرة اليها برقم (أ).

أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

دولة رئيس المجلس:

معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

يا سيدي فقط اريد الاستفسار او التوضيح بين ما جاء في المادة (٣) التي تقول بانها: شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الى اخر المادة المعروضة. وبين المادة (١٢): تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

لا ادري حتى الان في قاموس التشريع عندنا ان هناك استقلال مالي واداري وبالصفة الذي جاء في المادة (٣) من مفاهيم ومن صلاحيات ومن حق التقاضي والتملك اموال منقوله وغير منقوله يعطيها استقلال مالي واداري ثم ناتي بالمادة (١٢) لتقول ما نصه في المادة.

فقط للتوضيح ان كان هناك من يوضح لي المعاني.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي هذه مؤسسة رسمية مستقلة ليست تابعة لأي وزارة ولاي جهه، ليست تابعة لرئاسة الوزراء، رئيسها رئيس الوزراء لكلها ليست من



جسم رئاسة الوزراء.

ولذلك فلها فصل في الموازنه ولها شخصية اعتبارية ولها حق التملك ولها كل هذه الاوصاف هي اوصاف لازمه وصحيحه وفي محلها، اما الماده (١٢) فكما هو معروف تنظم احوال الموظفين الجدد وتنظم احوال الموظفين المنتقلين اليها وقد عكس مجلس النواب التناوب في الفقرتين (أ،ب) عن قصد حتى يستفيد الموظفين القدامى وحتى توفر لهم الحمايه فيستمرون في اعمالهم دون تهديد نفسي او تخوف على مستقبلهم وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر:

تعليق بسيط على تعليق معالي الاخ عبد اللطيف عربيات. لا يوجد علاقه بين الماده (٣) والماده (١٢). الماده (٣) تنص على انها شخصيه اعتباريه ولكنها مؤسسه حكوميه رسميه، ولذلك لا من الماده (١٢) ان تسري عليها الانظمه المتعلقه بالشؤون الاداريه والماليه واللوازم.

لا اجد العلاقه التي تربط كونها شخصيه اعتباريه وبين خاضعة لهذه الانظمه.

دولة رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات.

الدكتور عبد اللطيف عربيات:

شكراً دولة الرئيس، حقيقة لا يزال السوال قائم ما معنى الاستقلال المالي والاداري. هل أي وزارة من الوزارات الرسميه الحكوميه او مؤسسه حكوميه هي ذات استقلال مالي واداري؟ وما معنى الاستقلال المالي والاداري؟ في الجامعه الاردنيه على سبيل المثال من حيث طرح العطاءات وعلاوات الموظفين والتنقلات واللوزام وكل ما يجري، هل هي الجامعه الاردنيه ذات الاستقلال المالي والاداري هي مثل وزارة التربيه والتعليم يقال لها ذات استقلال مالي واداري؟ فقط للتوضيح.

دولة رئيس المجلس:

شكراً، معالي الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي سألني معالي الزميل سوال مباشر: الاستقلال المالي والاداري تعني ما يلي:

اولا: انها شخصيه اعتباريه وقد ذكر ان لها فصلا خاصا في الموازنه انها تقاضي وتقاضى منفصلتا عن الوزارة التي قد يخيل انها مرتبطه بها. الجامعه الاردنيه لو لم ينص على استقلالها المالي والاداري لكان الامر آل الى وزير التعليم العالي ليقاضي نيابة عنها ويقاضى ويمتلك ويتصرف بالأموال فاعطيت هي ذمة ماليه مستقله لتتخذ قراراتها بنفسها. هذا هو المقصود. المقصود انها تشتغل مستقله عن غيرها ولكن موازنتها ترد في موازنة الدوله وبالضروره ان مجلس النواب يقرأ الموازنه ولكنها ذمه مستقله وشكراً.

دولة رئيس المجلس:

شكراء معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر:

انا اعتقد ان عدم الوضوح ان عادة المؤسسات المستقله يكون لها انظمه ماليه واداريه مستقله الحكومه رات ان لا يكون لهذه المؤسسه انظمه مستقله وان تطبق عليها الانظمه المعمول بها في دوائر الدوله. هذا الفراق الوحيد، اما الاستقلال المالي والاداري فهو كما ذكر معالي الدكتور وزير التعليم العالي فهو موجود بحكم المواد التي سبق وقرأناها.

دولة رئيس المجلس

المادة (١٢) معروضة على المجلس الكريم. هل يوافق عليها المجلس؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣):

تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة وتحدد اجراءات وطرق تحصيلها والجهات المخوله بالتحصيل في المؤسسة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

قرار مجلس النواب

المادة (١٣):

شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:(تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامه ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤): تتمتع المؤسسه والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في الماده (١٨) من هذا القانون الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميه.

قرار مجلس النواب:

الماده (١٤):

موافقه بعد شطب كلمة (الاعفاءات) والاستعاضه عنها بكلمة (بالاعفاءات).

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٥):

تخضع حسابات المؤسسه لرقابة ديوان المحاسبه.

قرار مجلس النواب

الماده (١٥):

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٦): أ- تحدد بانظمة تصدر لهذه الغايه الاحكام والاجراءات المتعلقه بتاسيس وتسجيل

الجمعيات التعاونيه والاتحادات التعاونيه والفروع وجميع الامور المتعلقه بها وشروط العضويه فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف بأموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامه لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطه بكل منها وسائر الامور الاداريه والماليه الخاصه بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب – تعتبر الجمعيات التعاونيه المسجله قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه.

قرار مجلس النواب:

المادة (١٦):

أ – موافقة كما وردت في المشروع.

ب– موافقه مع اضافة عبارة (شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه) الى اخر الفقره.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٧): تتمتع الجمعيات التعاونيه والاتحادات التعاونيه بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في الماده (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعيه بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفه الحق بتملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وابرام العقود. بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا. والقيام بجميع التصرفات القانونيه والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون الانظمه الصادره بمقتضاه والانظمه الاساسيه والداخليه الخاصه بها.

قرار مجلس النواب:

الماده (١٧)

موافقه كما وردت في المشروع واعتبار ما ورد فيها فقره (أ) واضافة فقره جديده اليها برقم (ب) على النحو التالي:

ب– يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٨): أ– يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونيه الاقليميه والنوعيه على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكه.

ب– يجوز لاكثر من جمعيه تعاونيه متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحادا نوعيا، ولا يجوز ان يؤسس في المملكه اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج– لا يجوز يأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظه.

قرار مجلس النواب

الماده (١٨)

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونيه والجمعيات التعاونيه على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمباديء التعاونيه والديمقراطيه.

قرار مجلس النواب:

الماده (١٩)

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمه التعاونيه الاردنيه الى الجهه التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصه بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغايه.

قرار مجلس النواب:

الماده (٢٠)

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرات عليه والانظمه الصادره بمقتضاه كما تلغى المنظمه التعاونيه الاردنيه نفسها وتعتبر المؤسسه الخلف القانوني والواقعي للمنظمه التعاونيه وتؤول أموالها المنقوله وغير المنقوله والحقوق العائده اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبه عليها الى الجهه التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

قرار مجلس النواب:

الماده (٢١)

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٢): لمجلس الوزراء اصدار الانظمه



اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

الماده (٢٢)

موافقه كما وردت في المشروع

دولة رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب:

الماده (٢٣)

موافقه كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس:

الماده الاخيره هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه. وشكرا معالي المقرر.

((وهذا هو قانون التعاون لسنة ١٩٩٧ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومه لاتمام المراسم الدستوريه عليه)).

مجلس الأعيان

الرقم: ع ص/ ٢٨/ ١٩٤

التاريخ: ....

الموافق: ١٩/ ٣/ ١٩٩٧

دولة رئيس الوزراء الأفخم

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ت ع ا/١١١٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ الموافقة على (مشروع قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثانية والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بأعلاه بصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون التعاون

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة التعاونية الاردنية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

رئيس المجلس: رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء

المدير العام: المدير العام للمؤسسة

المادة (٣):

أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية تسمى (المؤسسة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفه تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها أن تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقيه المتعلقة بها، ولها ان توكل عنها أي محام.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعاً لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤): تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون أن تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

وتحقيقاً لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية:-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ- نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ط- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.



المادة (٥):

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١- رئيس المجلس :رئيسا

٢- المدير العام: نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا

٤- الامين العام لوزارة المالية: عضوا

٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا

٧- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري: عضوا

٨- رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا

٩- رئيس الاتحاد العام للمزارعيين الاردنيين: عضواً

١٠- ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافأت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.

المادة (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة (٧): يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس او نائبه حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٨): يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.

المادة (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

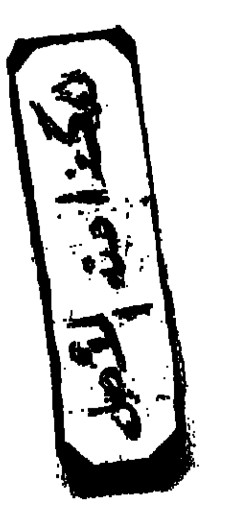
ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-



أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطه موافقه مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د- مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

المادة (١١): تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (١٢): أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه.

ب-تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٣): تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (١٤): تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

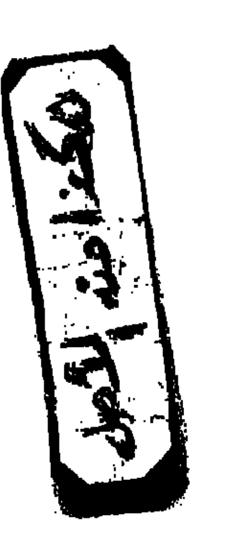
المادة (١٥): تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٦):أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧): أ-تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصه بها.

ب- يشترط الحصول على موافقه مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.



المادة (١٨): أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعيا، ولايجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.

المادة (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

المادة (٢٢): لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزّريقات	أحمد اللوزي



الحقيقه اجدني في هذه اللحظـه التي يختتم فيها المجلـس الكريـم الـدوره العاديـه ومـن حسـن الصدف انه يعقد هذه الجلسه في آخر يوم من من الدوره العاديه مما يدل علـى ان المجلس قد قـام بمسؤولياته التشريعيه ومسؤولياته الوطنيـه ومسؤولياته القوميه على احسن اداء. كـان يتابع الليـل بالنهـار واحيانـا بسـرعه تبـدو غايـة فـي الالـتزام والانتمـاء لان الاحـداث لا تنتظـر ولان المسؤوليات لا تتوقف. والحقيقـه ممـا يـدل على ان الديمقراطيـه هـي حـوار والـرأي الاخـر والمشـاركه واتخـاذ القـرار الـذي يخـدم الوطـن ويخدم الامه ويضع هذا البلد العزيز الذي يشـكل درعا قويا في كيان الامـه انـه يحمـل مسـؤولياته الوطنيه والقوميه والانسانيه بقيـادة جلالـة الملـك المعظم على خـير اداء ممـا اكسـبه مكانـه عاليـه واداء متميزا وان شاء الله هذه التشريعات وهـذه السياسات والمواقف ستجعل من سياسـة بلادنـا ان يكون لها المردود الخير على هذا الشعب الطيـب وعلى وطننا وعلى امتنا.

وكل عام وانتم بخير وشكرا لكم جميعا.

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء:

شكرا دولة الرئيس وكل الشكر للاعيان الكـرام فنهاية هذا اليوم لا تعني نهاية دورة تنقطـع فيهـا دورة وحركة ومسيرة الديمقراطيـه الاردنيـه انـه يوم من ايام الديمقراطيه المتواصله، أو ان سيدي الرئيـس لا يـزال هنـاك قلـة يتحدثـون عـن الديمقراطيه ولا يمارسونها فذلـك امـا انهـم غير مؤمنين بهـا او انهـم قد عجـزوا عـن تسـخيرها لخدمة ذاتهم وذواتهم. اما نحن فقد كنـا وسـنظل من الذين يحترمونهـا ويخشـونها سـيدي الرئيـس حملناها في ضمائرنا اطارا لفكر وبرنامجا لعمـل وصناعا لقرار تنفيذي نحو رؤا واهداف متجدده رسمها القائد الاعلـى وسـيد القـرار الاول جلالـة سيدنا المفدى.

ربمـا سـيدي الرئيـس ان اسـلوبنا لـم يكـن مالوفـا لجهـه الارتقـاء باسـاليب الحـوار والبحـث عـن قواعـد اللقـاء والتعـاون والتشـاور مـن خـلال الصراحـه والصـدق والجـرأة ووضـوح الرؤيـا وذلك من اجل تعبئة وتجنيد الطاقـات والكفـاءات لمعالجـة المشـكلات وتحقيـق الطموحـات وبنـاء المؤسسـات فتتحـدد الحقـوق والواجبـات لجميـع المواطنين والسلطات وبذلـك يثبـت الـذي ضمنـه يتم التطور والتقدم دون جموح او جمود.

سبيلنا سـيدي الرئيس الديمقراطـي كـان العمـل الوطني لم نكتف بالخطوط والشعارات العريضـه الرنانـه ولكننـا احترمنـا التفـاصيل والـبرامج المحدده والتنفيذ الامين وكنـا نؤمن ام المواطنـه هي الحقوق بالواجبات لا فـي شـهادات الاصـول ولا في اختلاف المنابت. كنا نخشى الديمقراطيـه سيدي الرئيس لاننا نحترمها ولانها مفتاح للمنـاخ المطلوب للاصلاح والبناء والنمـاء وان لم تكـن مفتاحـا سـحريا كنـا نخشـاها لاننـا نقدرهـا رقابـة مسـؤوله تمنـع الشـطط والانـزلاق فـي مهـاوي اشكال الفسـاد المتعدد ولقد نجحت ديمقراطيتنـا وترسخت ونجحت القوى الاردنيه ونجح مجلس

الامه وكل الفعاليات أي كانت الوانها في الطيـف السياسـي المتعـدد الالـوان نجحت فـي ان تكـون مسؤوله وان تكون جامعة وطنيه. نجحنـا سـيدي الرئيس كلنا على جميع النقاط فـي خـط مسيرتنا الهاشميه الخيره سواء كنا في نقطـة علـى يميـن الوسط او كنا على يساره او كنا مع اكثريه وسط هذه السيره وتوسطها.

كـل التهـاني والـف مـبروك لراعـي الديمقراطيـه وحاميهـا سـيد الشـعب ومبروك للاردنيين هــذا اليوم احتفاء بمحطة على طريـق العمـل الوطنـي الديمقراطـي نحمـل ويحمـل فيـه الجميـع الهـم ويشـدون فيـه معـا الهمـه وسـيظل الاردن والاردنيون موحديـن مـع الرسـاله النهضويـه الهاشـميه وسـيظلون موضـع اعـتزاز وفخـار الحسين والى اعيـان الاردن كل التقدير والثنـاء على حسن وتميز وروعة الاداء وكل دوره وانتم بخير.

شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس:

شكرا دولة الرئيس.

السيد الامين العام:

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس:

ترفع الجلسه.

((انتهت الجلسه))

امين عام مجلس الاعيان
زيد الزريقات

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

